



جامعة قاصدي مبراح - ورقلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص : قانون شركات

بعنوان :

## تخليص البضائع لدى الجمارك

من إعداد الطالبين :

بالرقي فريدة

بن عاشور سفيان

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .....

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة

رئيسا أ/قادري لطفي ..... ( أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مبراح \_ورقلة)  
مشرفا د/قده حبيبة ..... (أستاذة محاضرة ب جامعة قاصدي مبراح ورقلة)  
مناقشا أ/مبعوج أحلام.....(أستاذة مساعدة ب جامعة قاصدي مبراح \_ورقلة)

السنة الجامعية: 2018/2017

# الإهداء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد و الشكر لله

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين الصادق الأمين حبيب الله صلى الله عليه و

سلم.

إلى الوالدين الكريمين.

إلى كل إخوتي و إخواني و جميع الأهل و الأقارب.

إلى كل الأصدقاء و الصديقات في مشواري الدراسي

إلى كافة أساتذة و طلبة قسم الحقوق.

إلى موظفي المديرية الجهوية للجمارك بورقلة.

# الشكر و التقدير



ما كنا لنصل و لا لنحيا إلا بعون الله سبحانه وتعالى له الحمد والشكر على توفيقه لنا و المضي نحو الأمام المعين على الصعوبات و الملين للعقبات، نحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام هذا العمل راجين أن يجعله في ميزان الحسنات و صلى اللهم على سيدنا محمد نور الأبدان و ضيائها و طيب القلوب و دوائها أحب خلق الله .

قال صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أما بعد:

فإننا نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذتنا الدكتورة الفاضلة القدة حبيبة على توجيهها و نصحتها و إرشادها لنا في هذا البحث و إكمال نقصه حتى خروجه على هذه الصورة، حفظك الله و أدامك ذخرا لطلبة العلم . كل الشكر و التقدير للسيدة فريدة بالحبيب، المديرية الفرعية لإدارة الوسائل بالمديرية الجهوية للجمارك، على ما قدمته لنا من تسهيلات، و السيد صلماني بلال، مفتش رئيسي لدى مصالح الجمارك، الذي رافقنا طيلة مدة إنجاز هذا البحث ولم ييخل علينا بالتوجيه و الارشاد، حفظكما الله و أطال عمريكما. من قريب و من بعيد في انجاز هذا العمل .

# مقدمة

تحتل الجمارك في الوقت الراهن أهمية خاصة في مسار الجهود الدولية التي ترمي الى استكمال حلقات النظام التجاري الدولي، متعدد الأطراف. يرجع ذلك الى الطبيعة الخاصة والوظيفة المركبة التي تمتاز بها. حيث يعد جهاز الجمارك أداة السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الجبائية للحكومات في كل دول العالم، والمكلف بمهام حماية الفضاء الوطني من كل التجاوزات، كالمنافسة غير المشروعة و الاجرام الدولي بكل أنواعه الايدولوجي، الصحي، والبيئي، وهذا على مستوى الحدود الإقليمية البحرية والجوية. لذلك فإدارة الجمارك، تعد الدعامة الأساسية لضبط التجارة الخارجية، من حيث تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات التجارية وحركة الاشخاص ووسائل النقل البرية، البحرية وكذا الجوية من والى الخارج.

كذلك عرفته المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري "أن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك."

فهذه الإدارة تمارس نشاطها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي. ويشمل النطاق الجمركي منطقتين، الاولى متعلقة بمنطقة بحرية التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، أما الثانية فتتعلق بالمنطقة البرية، التي تمتد الى الخط المرسوم على بعد 30كلم من الإقليم الجمركي واستثناء تمتد هذه المسافة الى 400كلم في ولايات تندوف وأدرار و تلمسان.

حيث نجد أن لإدارة الجمارك مهام كثيرة ومتشعبة من بينها المهام الجبائية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، و أخرى اقتصادية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية بالإضافة إلى الحفاظ على النظام العام و مكافحة تجار المخدرات و الأسلحة و حماية المستهلك بمراقبة الجودة و السهر على الصحة العمومية.

كذلك نجد أن إدارة الجمارك لها هيكل تنظيمي ينظمها، يمكن تلخيصه كالتالي:

أولا: الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، التي ينظمها المرسوم التنفيذي 08-63 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2008 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، إذ تشكل هذه الاخيرة من:

1- مديري الدراسات وعددهم خمسة.

2- رؤساء الدراسات وعددهم سبعة.

3- المفتشية العامة، ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 الذي

يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها.

4- المديريات "المكاتب": صدر قرار وزاري مشترك في 7 مارس 2010 يحدد تنظيم الإدارة المركزية

للمديرية العامة للجمارك في مكاتب التي تشكل من :

أ- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم: وتتكون من 3 مكاتب تتعلق بالتشريع والتنظيم الجمركي , التجاري

والجبائي وكذا مكتب دراسات قانونية.

ب- المديرية الفرعية للتسهيلات: وتتكون من 3 مكاتب تتعلق بمكتب العلاقات مع مساعدي الجمارك ,

مكتب تطوير وتقييم التسهيلات ومكتب تقييم نشاط المصالح الخارجية غير الممركزة.

ج- المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية وتتكون من 3 مكاتب:

- مكتب العلاقات الثنائية
- مكتب العلاقات المتعددة.
- مكتب العلاقات مع المنظمات.

د- المديرية الفرعية للتعريف الجمركية ومنشأ البضائع، تتكون من 3 مكاتب:

- مكتب التعريف المدمجة.
- مكتب التصنيف التعريفي.
- مكتب منشأ البضائع.

هـ- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك، تتكون من مكنتين :

- مكتب إجراءات التقييم والطعون.
- مكتب التحليلات والرقابة.

و- المديرية الفرعية للتحصيل تضم مكنتين-2- مكتب لإحصائيات تحصيل الحقوق والرسوم وآخر

لإجراءات تحصيلها.

ز- المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية وتضم 4 مكاتب متعلقة بإجراءات الجمركية ومراقبة الصرف

والأنظمة الخاصة بسندات العبور ومكتب الإعفاءات الدبلوماسية.

وكذا العديد من المديريات الأخرى في عدة مجالات مختلفة كالمحروقات، والمحاسبة....الخ.

ثانيا:المصالح الخارجية لادارة الجمارك حيث نظمها المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها. حيث تتشكل هذه الاخيرة من:

1- المراكز الوطنية للجمارك: صدر مرسوم تنفيذي رقم 98-142 مؤرخ في 10مايو 1998 يتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي .والذي يعمل كمصلحة خارجية ذات اختصاص وطني.

2- مديريات جهوية للجمارك.

ينظمها قرار وزاري مشترك المؤرخ في 27 أوت 2012 يحدد المديريات الجهوية للجمارك. وتنظم في الجزائر، عنابة ، بشار، سطيف ، تامنراست ، تبسة ، تلمسان، وهران، ورقلة ،ميناء الجزائر،قسنطينة ، ايليزي ، البليدة،الشلف ،الاغواط ، حيث تتشكل كل مديرية من أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية.

- المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال.

- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

ثالثا: مصالح جهوية للرقابة البعدية.

نظرا لكثرة صلاحيات إدارة الجمارك، وتعدد مهامها لا يمكننا ذكر أو حصر مجال نشاطها ومهامها بالتفصيل. لذلك سنتطرق في موضوع دراستنا لمهمة من المهام الأساسية للجمارك التخليص الجمركي للبضائع، فإدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود و ذلك وفقا للتشريعات و التنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها، حيث تخضع كل البضاعة التي تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة للتصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية أم



لا، و استوجب هذا وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه المراقبة، وتعد هذه الإجراءات لب العمل الجمركي و أساسه، تعرف على أنها مجموعة إجراءات و شكليات يجب على المتعامل الاقتصادي إتباعها و الالتزام بها ليسهل بذلك عمل إدارة الجمارك التي تقوم من خلال ذلك بمراقبة عمليات التصدير و الاستيراد مثل مراقبة البضائع و تحديد قيمتها، نوعها وأصلها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون موضوع التخليص الجمركي، لم يحظى باهتمام واسع بالنسبة للعديد من الدارسين والباحثين في الميدان القانوني الجزائري. إذ لا يزال المجال الجمركي بصفة عامة والتخليص الجمركي خاصة غامضا ، لكونه لم حظا وافيا من الدراسة خاصة على المستوى الوطني على غرار الدول الأخرى.

وما يؤكد ذلك هو ندرة المراجع التي تخص موضوع التخليص الجمركي، وكذلك ما يتسم به التشريع الجزائري من عدم استقرار، نتيجة لما يعرفه هذا المجال من تقلبات سريعة تجعل مواكبته مهمة صعبة.

وكذلك تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين:

من الناحية القانونية:

إن هذه الدراسة تسمح بالإلمام بالجوانب القانونية لموضوع التخليص الجمركي من خلال النصوص القانونية التي تطرقت له.

من الناحية العملية:

تساعد في الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك والتعريف بمهمة الجمارك بشكل واضح في مجال التخليص.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

قلة الدراسات والأبحاث في المجال الجمركي عامة ، وفي مجال بحثنا التخليص الجمركي خاصة ، والتهرب من الولوج والبحث والدراسة في هذا المجال . اذ يمكن القول أن الدراسات في موضوع التخليص الجمركي شبه منعدمة تقريبا على المستوى الوطني، وذلك من اجل إثراء هذا المجال لأنه لم يحظى بالاهتمام الكافي.

أسباب ذاتية:

ميول شخصي لقانون الجمارك، وهذا ما دفعنا لاختيار الموضوع وذلك لتطوير معارفنا في المجال الجمركي ، وكذلك من اجل البحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لموضوع التخليص الجمركي الى:

تبيان كيفية عملية التخليص الجمركي.

معرفة دور ومهام الجمارك في موضوع التخليص الجمركي والمكلفين بالتخليص.

تبيان الطبيعة القانونية للتخليص الجمركي.

المساهمة في إثراء المجال الجمركي.

العوائق والصعوبات:

ككل باحث تتعقبه بعض الصعوبات في دراسته، فخلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبة في الحصول على المراجع، وذلك لقلّة الباحثين في هذا المجال، وذلك راجع ربما لكون مجال الجمارك غير معروف جيدا وغامض.

### المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يركز على المسائل المتعلقة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

### الدراسات السابقة:

رغم ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع إلا أننا استعنا بمذكرتي دكتوراه هما :

رسالة الدكتوراه للأستاذ تومي أكلي الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، جامعة الجزائر.

بوسنة خير الدين الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، جامعة الجزائر.

و كذلك بعض تقارير المدرسة الوطنية للإدارة.

### الإشكالية:

من خلال ما تقدم وبمناسبة دراستنا لموضوع التخليص الجمركي للبضائع، يمكن طرح التساؤل التالي: ماهي

الإجراءات المتبعة في عملية التخليص الجمركي للبضائع؟

وبعض التساؤلات الفرعية.

ما هو المقصود بالتصريح المفصل؟

من هم الأشخاص المكلفون بالتصريح المفصل؟

ما هو المقصود بالتخليص الجمركي للبضائع؟

ما هي الأنظمة الجمركية التي تتم من خلالها عملية التخليص الجمركي؟

ماهي الجباية الجمركية وكيفية تحصيله؟

وللإجابة على هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين اذ خصصنا الفصل الأول لأول و أهم إجراء

في عملية التخليص الجمركي و هو ما يعرف بالتصريح المفصل و ذلك من خلال ثلاث مباحث تضمنت

إيداعه و تحريره و الرقابة عليه و كل ما يتعلق به، اما الفصل الثاني فقد خصصناه لعملية التخليص

بمراحلها و إجراءاتها وصولا الى انتهائها برفع البضاعة و ذلك في ثلاث مباحث .

الفصل الأول :

الأحكام العامة للتصريح

المفصل

## الفصل الأول: الأحكام العامة للتصريح المفصل

تتخصر إجراءات الجمركة الفعلية في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل، بالبضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير الى خضوعه للرقابة الجمركية من حيث الشكل ثم من حيث محتواه ومضمونه . تشكل عملية التصريح بالبضائع المجسدة في وثيقة تسمى التصريح المفصل الذي يعد لب العمل الجمركي، ولذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة لهذه الوثيقة من حيث توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها، وشروط تحريرها وإعدادها، وكذا شروط إيداعها. وهكذا فان التصريح يتضمن جميع العناصر و المعلومات التكميلية الضرورية لتطبيق مختلف التنظيمات التي تخضع لها البضاعة<sup>1</sup>. لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الإجراءات في إعداد التصريح المفصل لدى الجمارك، وذلك في ثلاث مباحث اذ تطرقنا في المبحث الأول لإيداع التصريح المفصل وتضمن هذا المبحث كل من تعريف التصريح المفصل و خصائصه وشروطه و كذا كيفية تسجيله واثار التسجيل أنواع التصريح، خصصنا المبحث الثاني لتحرير التصريح المفصل، اذ تضمن هذا المبحث على الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل وكذا شكل و بيانات التصريح وحالات تعديله و إلغائه وأخيرا المبحث الثالث تطرقنا فيه للرقابة الجمركية على التصريح وكذا العناصر الأساسية للتصريح .

### المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل

تطرق المشرع الجزائري للتصريح المفصل في كل من المواد 275<sup>2</sup> الى المادة 114 من قانون الجمارك، اذ يعد إجراء إلزاميا و يتم عادة كتابة ويعد سند دين الخزينة ويلزم مسؤولية صاحبه، ويكتسي التصريح طابع العقد الرسمي المكرس، اذ لا يجوز إجراء أي تعديل عليه إلا في ظروف محددة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية،ترجم سلسلة القانون الجمركيICTIS2008، ص60.

## المطلب الأول: تعريف التصريح المفصل وخصائصه

### الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل

تنص المادة 75 من ق.ج.ج على أن التصريح المفصل هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة،منصوص عليها قانونا، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية، يودع عند كل عملية تصدير أو إستيراد .وكذا وتطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة على كامل التراب الوطني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التصريح المفصل

#### أولا: إلزامي

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو المصدرة مهما كانت طبيعتها،مصدرها وكذا منشؤها وطريقة نقلها ونظامها الجمركي موضوع تصريح مفصل ولا يؤدي الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى إعفاء من التصريح المفصل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>اليزابيث نتاريل، المرجع نفسه، ص60.

<sup>2</sup>بن عيسى العربي، إجراءات جمركة البضائع،مذكرة تخرج الدفعة الرابعة، المدرسة العليا للجمارك، وهران،2012. ص18.

<sup>3</sup>خزيرب عباس، إجراءات جمركة البضائع (جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن)، تقرير تريض، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديريةية التدريبات، جيجل 2006، ص19.

ثانيا: كتابي

أن يكون مكتوبا في شكل وثيقة تكتسب طابعها الرسمي بمجرد الموافقة عليها من طرف الإدارة والكتابة يعني إتباع شكلية معينة تتضمن بيانات وعناصر قانونية تساعد على التعريف بالبضاعة تعريفا كاملا من حيث نوعها و قيمتها و كميتها و وزنها، كيلا و طولا . ثم منشؤها و مصدرها و وسيلة النقل التي تشحن عليها، و أخيرا النظام المختار لوضع البضاعة فيه<sup>1</sup>. إذ يقدم التصريح المفصل كتابيا حسب نموذج موحد صالح لكل عمليات جمركة البضائع.

ثالثا: خاضع للمراقبة

يضم التصريح المفصل كل الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع فباعتباره وثيقة قانونية فإنه يلزم المصريح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتعريف البضاعة لدى مصالح الجمارك ومعرفة مدى مطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل للبضائع ومن ثم تطبيق كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

رابعا: وثيقة رسمية غير قابل للمراجعة

فور تسجيل التصريح المفصل يصبح وثيقة غير قابلة للمراجعة، إذ يحمل المسؤولية للمصريح وسندا رسميا يسمح لها بمتابعة المصريح المدين بكل الوسائل القانونية خاصة الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة<sup>2</sup>.

خامسا: محرر من طرف المصريح

و هكذا فهو يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين، و يلتزم باستكمال كل الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام، و باعتبارها وثيقة أو عقد فإن المعني ملزم بتقديم

<sup>1</sup>كلود بار وهنري تيرمو، القانون الجمركي، الطبعة الثانية، باريس، 1981، ص175.

<sup>2</sup>خريزب عباس، المرجع السابق، ص19.



كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتحديد البضاعة لدى مصالح الجمارك، و بالتالي تطبيق كل الإجراءات القانونية عليه، و ذلك كله باعتباره مسؤولاً عما حرره.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: شروط التصريح المفصل

### الفرع الأول: النموذج الموحد للتصريحات المفصلة المعتمد لدى ادارة الجمارك

نصت عليه المادة الثانية من المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك على إنشاء هذا النموذج الموحد للتصريحات المفصلة بالقول "ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها".<sup>2</sup>

ويعتبر هذا النموذج الموحد لدى الإدارة احد الأشكال الأساسية للتصريح المفصل، ويفهم من ذلك انه لا يعتد بأي تصريح يقدم على غير هذا النموذج الموحد المعتمد لدى الإدارة، فهو من الأشكال الجوهرية في التصريح المفصل لدى الجمارك، وقد نصت المادة الثالثة من نفس المقرر بقولها يتم تحرير التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك. ومن المؤكد ان التصريح الذي يخالف هذا الحكم، بتحريره على غير هذا النموذج لا يعتبر شكلا تصريحا مفصلا لدى الجمارك، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أي أثر كما لا ينشئ أي حق لأحد الطرفين المصرح والإدارة.

وعليه فالنموذج الموحد للتصريحات المفصلة المعتمد لدى الجمارك، يعتبر من الشروط الأساسية لاعتبار هذا التصريح تصريحا مفصلا لدى الجمارك، اذ تشير الفقرة الثانية من المقرر الى أن نسخا من النموذج الموحد تودع لدى غرفة التجارة والمصالح الإدارية الجمركية المحلية، اما الفقرة الثالثة فإنها تحصر حق الطبع وتوزيع

<sup>1</sup>كلود بار وهنري تيرمو، المرجع السابق، ص175.

المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يحتويها، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادر في 1999/03/31، صفحة 10.

نسخ هذا النموذج الموحد للتصريح المفصل، في إدارة الجمارك دون غيرها وهي التي تقدم لهم النسخ المطبوعة بمقابل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إيداع التصريح في خمس نسخ متطابقة

تطبيقا لأحكام المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يحتويها والوثائق التي يجب أن ترفق به، فيحرر التصريح المفصل على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تختص بطبعتها و توزيعها بمقابل، يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وهذا حسب المادة 76 ق.ج.ج. اذ يودع التصريح في خمس نسخ.

- النسخة الأولى بيضاء: مسماة نسخة الجمارك هي النسخة الأصلية، يحتفظ بها المكتب الجمركي.
- النسخة الثانية زرقاء: مسماة نسخة المصريح، تسلم للمصرح عند نهاية عملية الجمركة، لاستظهارها أمام الإدارات.
- النسخة الثالثة صفراء: مسماة نسخة بنك و ترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- النسخة الرابعة حمراء: تسمى نسخة إحصائيات، تستعمل لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها، فترسل إلى مصلحة الإحصائيات.
- النسخة الخامسة: تسمى نسخة رجوع، تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>تومي الكلي، الانظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص266.  
<sup>2</sup>المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03.

### الفرع الثالث: الوضوح الكامل في محرر التصريح المفصل

نصت عليها المادة الخامسة من مقرر المدير العام للجمارك، المشار إليها في الفقرة الأولى، "يجب أن يكون التصريح المفصل ، محررا بخط واضح بدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز دكتلوجرافي أو إلي.

### الفرع الرابع: أن لا يحتوي التصريح إلا على مستورد واحد ومصدر واحد

نصت عليه المادة الخامسة من مقرر المدير العام للجمارك في فقرتها الثانية بقولها " لا يحتوي التصريح المفصل إلا على مرسل واحد "مصدر" ومرسل إليه واحد "مستورد".

### الفرع الخامس: المصرح

نصت على شرط المصرح المادة 78 من قانون الجمارك " على انه يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف ملاكها أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك وعند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك، ممثّل له مكتب جمارك على الحدود ، يمكن للناقل في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

### الفرع السادس: توقيع المصرح

نصت عليها المادة 82 من قانون الجمارك، في فقرتها الأولى " يجب أن يحرر التصريح المفصل من طرف المصرح ويوقع من طرف المصرح " ونفس المعنى تقريبا نصت عليه إحدى عبارات المادة الخامسة من المقرر المدير العام للجمارك، حيث اشترطت معلومات إضافية عند تعريف المصرح.<sup>1</sup>

فنصت على إضافة معلومات خاصة مثل إثبات صفته كوكيل معتمد لدى الجمارك، ورقم اعتماد، ورقم الفهرس الذي تحمله، رخصته المتضمنة اعتماده كوكيل لدى الجمارك.

<sup>1</sup>تومي اكلي، المرجع السابق، ص269.

## المطلب الثالث: تسجيل و آثار التصريح المفصل

### الفرع الأول: تسجيل التصريح المفصل

يقوم المصريح أو الوكيل لدى الجمارك بإدخال المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتصريح المفصل في القاعة المخصصة لذلك " la salle de saisie " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة تحت خدمة المستعملين كما يمكن القيام بذلك في محلاته، يقوم بعد ذلك نظام " SIGAD " بالمراقبة الآلية لهذه المعلومات و يمنح ثلاث إمكانيات: القبول " la validation " ، إلغاء المعلومات أو التخزين في الذاكرة لمدة 24 ساعة و هذا لتعديلها، يتم إلغاء التصريحات التي لم يتم قبولها لمدة 24 ساعة، و ينتج عن قبول التصريح تسجيله، ثم يتم طبعه و إمضائه من طرف المصريح أو الوكيل لدى الجمارك و إرفاقه بالوثائق اللازمة في الملف و المتمثلة في سند الشحن الأصلي،<sup>1</sup> الفاتورة الأصلية ذات التوطين البنكي لأنها تحتوي على العناصر الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي،"القيمة،النوع،المنشأ" نسخة من السجل التجاري، إعلام الوصول " avis d'arrivée "، وثيقة يملؤها الوكيل لدى الجمارك " grille de saisie"، نسخة من شهادة الضريبة " la carte fiscale " كما يطلب في بعض الأحيان وثائق أخرى حسب طبيعة البضاعة مثل رخصة دخول المنتج " DCP "، أو بعض الرخص مثل الشهادة شبه بيطرية.

بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم من قبل " SIGAD " يتم تحديد نوع المسار الذي تسلكه البضائع " أحمر ، برتقالي، أخضر " ويقوم المفتش الرئيسي للأقسام بالمراقبة الشكلية للتصريح ويسلم التصريحات ذات المسار الأحمر و البرتقالي إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، أما التصريحات ذات المسار الأخضر فبعد المراقبة الوثائقية تسلم إلى قابض الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق .1999

سميلي احمد،، إجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير تريض، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة، مديريةية التدريبات،<sup>2</sup> وهران،2006. ص23.24.

الفرع الثاني: آثار تسجيل التصريح المفصل

بمجرد إيداع التصريح المفصل وتسجيله يترتب عنه آثار عديدة:

1- قيام مسؤولية المصريح:

المصريح يوقع على التصريح المفصل وعند إيداعه وتسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان وتترتب عليه قيام مسؤولية المصريح اتجاه إدارة الجمارك عن المعلومات الواردة في التصريح المفصل ولذلك يمكنه أن يطلب كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع.

2- عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل:

مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجيله ولهذا السبب فإذا لم تتوفر للمصريح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل فإن مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها وبأخذ عينات منها وهذا بعد إيداع تصريح يسمى "رخصة الفحص".

ويحظر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع ويفسر هذا على أنه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتقادي الوقوع في التصريحات الخاطئة<sup>1</sup>

3- تاريخ تسجيل التصريح المفصل:

يحدد القانون الذي يطبق على البضائع وكذا نسبة الحقوق والرسوم المستحقة وسعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عيسى العربي ، المرجع نفسه، ص31.

<sup>2</sup> بن عيسى العربي ، المرجع نفسه، ص31.

4- التصريح المفصل سند إثبات لحقوق الخزينة:

أن التصريح المفصل بعد تسجيله من طرف إدارة الجمارك يصبح أساس مسؤولية المصريح تجاه الإدارة، بصفة خاصة تجاه الخزينة العمومية حيث يصبح هذا التصريح يمثل سند دين لصالح الخزينة يعطي الحق لأعوان الإدارة المكلفين بذلك وهم أعوان الجمارك، استعمال هذا السند لتحصيل الدين الثابت بموجبه لصالح الخزينة بكافة الطرق بما في ذلك الإكراه البدني وذلك لتحصيل الحقوق و الضرائب و الرسوم الناشئة بموجب هذا التصريح المفصل.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: أنواع التصريحات ومكان و آجال الإيداع

#### الفرع الأول: أنواع التصريحات

سنحاول التطرق لأهم التصريحات:

#### التصريح المسبق:

و هو يخص البضائع سريعة التلف، الخطيرة أو المتجانسة و التي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم

#### الجمركي

يمكن تعديل التصريح عند وصول البضاعة و هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله و هذا باستكمال البيانات الناقصة إذ أن القاعدة هي أن التصريحات المقبولة و المسجلة حسب ما تنص عليه المادتان 87 و 88 من قانون الجمارك الجزائري لا يمكن تعديلها و هذا حسب المادة 89 من قانون الجمارك الجزائري ما عدا في هذه الحالة حيث يمكن تعديله عند وصول البضاعة.

<sup>1</sup>تومي اكلي، المرجع السابق، ص264

التصريح المؤقت:

عندما لا يحوز العون الاقتصادي كل العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل أو لا يمكنه جلب كل الوثائق اللازمة سريعا يرخص له بإيداع تصريح غير كامل و هذا في انتظار جلب تصريح كامل خلال أجل معين .

إن التصريح المؤقت يرفق بالتزام D48 و هذا لإكمال التصريح أو جلب الوثائق الناقصة ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك و هذا حسب المنشور رقم 67 /م.ع.ج /الديوان /د/110 المؤرخ في 10 /11/1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.

التصريح المبسط:

حسب إجراءات المادة 82 من قانون الجمارك الجزائري و المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط ، فان العمليات الجمركية يمكن أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط بدل تصريح مفصل في:

- عمليات استيراد السيارات من طرف السفراء ، المصالح الدبلوماسية و القنصلية

والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات العالمية التي تملك مقر أو الممثلة في الجزائر و كذا السيارات التجارية.<sup>1</sup>

- الاستيراد المؤقت المحقق من طرف المسافرين للأشياء و اللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك.

- عمليات التصدير المؤقت من طرف المسافرين خارج الإقليم الجمركي مؤقتا للأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي و هذا حسب إجراءات المادة 201 من قانون الجمارك .

<sup>1</sup>المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999.

- القبول المؤقت للبضائع التي يجب إعادة تصديرها على حالتها .

- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مكان إيداع التصريح المفصل

يتم إيداع التصريح المفصل للبضائع لدى مكتب الجمارك المختص أو المفتوح للعملية المنجزة، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الجمارك " يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض " فالبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لا يمكن جمركتها في أي مكتب جمركي لأنه ليست كل المكاتب مفتوحة لكل عمليات الدخول و الخروج و منه فالاختصاصات لبعض المكاتب محدودة والبعض الآخر موجه لعمليات خاصة فقط.

المكاتب كاملة الاختصاص: هي المكاتب المفتوحة لكل عمليات الاستيراد و التصدير مهما كانت طبيعتها و مبدئياً إن كل المكاتب ذات الاختصاص الكامل مفتوحة لكل العمليات.

مكاتب ذات الاختصاص المحدود: و هي المكاتب المفتوحة فقط لعمليات دخول المسافرين ووسائل نقلهم عبر الحدود.

مكاتب متخصصة: و هي تلك المكاتب التي يمكن إيداع التصريح المفصل لديها إلا لبعض البضائع المحددة مثل تلك المتخصصة بجمركة المواد البترولية في أرزيو و حاسي مسعود.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آجال التصريح المفصل

يحدد قانون الجمارك في المادة 76 منه المدة القانونية القصوى لإيداع التصريح المفصل لدى المكتب الجمركي المختص بواحد و عشرين يوماً (21 يوم) وذلك ابتداء من تاريخ تفرغ البضائع أو من تاريخ

<sup>1</sup>المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م ع ج/الديوان م 138/يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999.

<sup>2</sup>. خريزب عباس، المرجع السابق ، ص26



الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتتقل البضائع. ولا تسري هذه المدة المنصوص عليها أيام الجمعة والأعياد ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها تفريغ البضائع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل

التصريح المفصل لا يمكن تحريره كيفما اتفق، فالنص يعرفه بأنه وثيقة محررة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك، ومن المعلوم انه عندما ينص قانون معين على تحرير وثيقة معينة في شكل ومضمون محددين، فإن هذه الأشكال تكون إلزامية وهي التي تكون أساس الرسمية في التصريح المفصل مثلما هو الحال في المحررات الرسمية، لذلك أناط قانون الجمارك مهمة تحرير التصريح المفصل وإيداعه، بصفة حصرية بالأشخاص المؤهلين بذلك وهو ما سنتطرق له خلال المبحث..

## المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بتحرير التصريح المفصل

لم يهمل المشرع الأشخاص المعنويين بالتصريح المفصل والمخول لهم قانونا أن يقدموا معلومات دقيقة عن البضائع ومبدأ المسؤولية القانونية يقتضى أن يكون صاحب البضاعة أولى بالتصريح من غيره، وهنا ما تناولته المادة 78 ف1 بصريح العبارة" يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين".<sup>2</sup>

وحرصا من المشرع على إلزامية إتمام عملية التصريح على مستوى المكاتب الجمركية بحكم أنها تمثل مرحلة من مراحل المراقبة الجمركية المهمة فإن المادة 78 في فقرتيها 2-3 تناولت حالة عدم وجود أي مصرح لدى

<sup>1</sup> بن عيسى العربي، الرجوع السابق، ص28.

<sup>2</sup> تومي اكلي، المرجع السابق، ص286.

مكاتب الجمارك ففي هذه الحالة المشرع رخص لناقل البضاعة في حالة غياب مالكاها أن يقدم تصريحا حول البضاعة المنقولة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : مالك البضاعة

صاحب البضاعة هو مالكاها و بحكم الملكية يخول له القانون تحرير التصريح أو توكيل شخص آخر قانونا للتصريح مكانه إذا كان المالك شخص معنوي أو إذا تعذر عليه التصريح بها شخصيا. وعلى ذلك فالمالك في مفهوم قانون الجمارك هو من له حق التصرف والحياسة القانونية على البضاعة، دون الحياسة الفعلية التي قد تكون له أو تكون لغيره، مثل الناقل أو الشاحن أو الوكيل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الوكيل المعتمد لدى الجمارك

حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، فبمفهوم قانون الجمارك لا يعتبر مالكا وإنما يعتبر حائزا للبضائع حياسة قانونية بموجب وكالة عامة أو خاصة معترف بها صادرة عن مالك البضاعة الحقيقي.<sup>3</sup> كذلك ما جاء في نص المادة 78 ف 1 من قانون الجمارك لا يمكن لأي احد إن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك.

### التزامات الوكيل لدى الجمارك:

أولا: القيام بجمركة البضائع، بإيداع التصريح المفصل ومختلف الوثائق والإجراءات المتعلقة بذلك. فیتعين على الوكيل، التأكد من الوثائق المكونة لملف الجمركة.

<sup>1</sup>تومي اكلي، المرجع السابق، ص286.

<sup>2</sup>كلود بار و هنري تيرمو، المرجع السابق، ص182.

<sup>3</sup>كلود باروهنري تيرمو، المرجع نفسه، ص182.

إعلام موكله بكل الإجراءات والوثائق الخاصة بعملية التخليص الجمركي للبضائع أثناء الاستيراد أو التصدير (الفاتورة، شهادة المنشأ، المصدر، الصيغة التعريفية....). وذلك من أجل تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام نزاع جمركي بما في ذلك توجيهه حول شروط الاستيراد وتصدير البضائع.

ثانياً: فإن الوكيل ملزم باحترام تعليمات الموكل، وذلك في إطار ضمان تنفيذ مهمته. حيث تقوم مسؤولية الوكيل في حالة ارتكابه لخطأ في التصريح المفصل أو تأخير في استكمال مهمته، لذلك عليه بأخذ الاحتياطات الواجبة في الحدود المسموح بها، وذلك وفقاً للمادة 557 من القانون المدني "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له...".

في حالة قيام نزاع مع إدارة الجمارك، فإن الوكيل غير ملزم بامتناله أمامها في حالة ارتكاب الموكل للمخالفة الجمركية لتمثيله، من أجل المصالحة أو لتسوية النزاع.<sup>1</sup>

على الوكيل الالتزام بأن يوافي الوكيل بمسار تنفيذ الوكالة، بما في ذلك العقوبات التي اعترته أثناء تنفيذه لمهمته. وذلك يستنتج من فحوى المادة 577 من القانون المدني: "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية لما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، و أن يقدم حساباً عنها".

### الفرع الثالث: ناقل البضاعة

أجاز القانون للناقل القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها في حالة غياب المالك أو عدم وجود وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك، ويمكن أن يكون الناقل شخصاً طبيعياً أو معنوياً "شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للنقل البري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية"<sup>2</sup>. وفي حالة قيام

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن شروط و كيفية ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.  
<sup>2</sup> بين عيسى العربي، المرجع السابق، ص 21.

الناقل بتحرير التصريح المفصل بالبضائع التي ينقلها لصالح الغير وإيداعه لدى الجمارك، فإنه يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي يدرجها في التصريح وذلك طبقاً لنص المادة 79 ف 1 من قانون الجمارك.

شروط قيام الناقل بالتصريح المفصل:

1- عدم وجود وكيل معتمد لدى الجمارك على الحدود: وخاصة و على الحدود البرية و الأماكن النائية، والظاهر أن المشرع الجمركي بالنص على إمكانية قيام الناقل بهذه العملية الجمركية، قد راعى ظروف وواقع الحدود البرية النائية والمترامية في الجنوب و الغرب و الشرق، حيث يعدم وجود اقامات دائمة للمصرحين و للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، فهو بذلك يخفف من اثر هذه الحالة على الناقلين و ملاك الجمارك في أن واحد.

2- غياب مالك البضاعة: لا يسمح للناقل بالتصريح المفصل عن البضائع التي ينقلها إلا بتحقق شرط ثان و هو غياب مالك البضاعة، فإذا تحقق هذان الشرطان جاز له القيام بالتصريح المفصل و إيداعه لدى مكتب الجمارك.

أي أن الناقل لا يجوز له القيام بالتصريح المفصل إلا بتوافر الشرطين المذكورين، فإذا اختل احد هذين الشرطين مثل بثبوت وجود المالك أو المصرح المعتمد لدى الجمارك فلا يجوز له القيام بالتصريح المفصل ولا يلتزم بإيداعه، وفي حالة قيام الناقل بتحرير التصريح المفصل بالبضائع التي ينقلها لصالح الغير و إيداعه لدى الجمارك، فإنه يكون مسؤولاً عن صحة البيانات التي يدرجها في التصريح.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: شكل وبيانات التصريح المفصل

إن من شروط تحرير التصريح المفصل أن يكون وفقاً للشكل الذي حدده التنظيم ويحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.

<sup>1</sup>تومي اكلي، المرجع السابق، ص286.

الفرع الأول: شكل التصريح المفصل

إنّ شكل وثيقة التصريح المفصلّ موحد بموجب أمر المديرية العامة للجمارك المادة 02 من المقرر رقم 12، ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك - العبور - المسافنة - المستودعات - القبول المؤقت - التصدير النهائي - التصدير المؤقت - إعادة التصدير ...).

ويودع التصريح المفصلّ على 05 نسخ، تحفظ هذه النسخ في حافظة ورقية ويعطى لها رمز العملية، اسم المصريح وبيانات أخرى.

يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، ويعتمد في ذلك

على دليل التصريح المفصل. وفي حالة نقصان أية وثيقة في الملف، أو وجود تزوير، يلغى التصريح. بعدها يقوم العون بتسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى BIS ;102 فيعطى رقم للتصريح ، ثم يسجل الرقم في بيان الحمولة ويؤشر على التصريح بعبارة manifestannoté.

ثم يعطى له رقم تسلسلي، ويسجل : اسم المستورد والمصريح وطبيعة البضاعة، وزنها والقيمة لدى الجمارك، ورقم الوصول (التصفيّة).

الفرع الثاني: بيانات التصريح المفصل

ينقسم نموذج التصريح المفصل الى 69 خانة ولكل خانة رمز محدد، بحيث يمكننا معرفة كل المعلومات الخاصة بتلك العملية بدقة ويشترط في ملئ هذه الخانات أن يكون التصريح المفصل محررا بخط<sup>1</sup> واضح وبدون شطب أو إضافة و بواسطة جهاز دكتلوجرافي أو إلي. كما يمكن للتصريح المفصل أن يكون كتابي أو شفوي، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية، غير تجارية)، كما يمكن

المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يحتويها . الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 1999/03/31، ص 10.

أن يكون التصريح مبسّطاً ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح المفصل بموجب المادة 28 ف 2 من ق.ج.ج التي أحالت على المقرر رقم 12

حددت المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل ويمكن تقسيم هذه البيانات الى خمس تصنيفات:

الصنف الأول: يحتوي على معلومات متعلقة بالأشخاص أي:

- المستورد: الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، النظام القضائي(خاص،عام،مختلط)، الرقم

التعريف الإحصائي، الخانات رقم: 10-09-08-07

-المورد(الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان)، الخانة رقم 15

-المصرح(الاسم، المقر الاجتماعي، العنوان، رقم الاعتماد، عدد التصريح بالنسبة للمصرح)، الخانة رقم 26.

الصنف الثاني: يرتب المعلومات المتعلقة بالنقل أي:

- طريقة النقل(بحري، جوي، بريدي، سكك حديدية، بري، متعدد)، الخانة رقم 32.

-تعريف وسيلة النقل الخانة رقم 35.

الصنف الثالث: المعلومات المتعلقة بالبضائع أي:

- البلد المصدر، البلد المنشأ أو الوجه، الخانات رقم 20-21-37.

-تحديد الطرود(العدد، الطبيعة، العلامة، الرقم)، الخانة رقم 31.

- تعيين البضاعة حسب النوع التعريفي، الخانة رقم 37.

الصنف الرابع: يظهر المعلومات المتعلقة بتصفية الحقوق و الرسوم أي:

- النوع التعريفي، الخانة رقم 40.

-معدلات الحقوق و الرسوم، الخانة رقم 56.

-الوزن الخام و الصافي، الخانات 33-41.

- الكمية، القيمة لدى الجمارك للبضائع، الخانات رقم 16-17-18-19 و 24.

- العملة المفوترة الخانة رقم 16.

الصنف الخامس: معلومات أخرى تتضمن:

-الرقم الإحصائي، الخانة رقم 40.

- النظام الجمركي المعين للبضائع، الخانة رقم 01.

-الوثائق المقدمة المرفقة للتصريح، الخانات 45-46.

- مكتب الجمارك المعني، الخانة رقم 05.

- تاريخ تحرير التصريح، الخانة رقم 05.

-إمضاء و ختم المصرح، الخانة رقم 69.

- الوجه المعطاة للبضائع المستوردة (إعادة البيع على حالتها، توظيف، استثمار، آخر)، الخانة

رقم 11.

-طريقة الدفع (فوري، قرض، تبادل المنتجات، بدون دفع، طرق أخرى.)، الخانة 12.

- طبيعة المبادلة ( شراء / بيع، قروض، بصفة مكلفة، بدون مقابل، تبادل نموذجي )، الخانة

رقم 14.

- طبيعة العلاقة بين البائع و المشتري(مستقل تماما، فرع(متشعبة)، موزع حصري(خاص)،

إلخ...)، الخانة رقم 22.

- طبيعة البيان(بحري، جوي، بري، عن طرق السكك الحديدية)، الخانة رقم 29.

- النظام الجبائي الذي وضعت تحته البضاعة المصرح بها، الخانة رقم 38.

- رقم التوطين البنكي، الخانة رقم 28.

من بين 69 بيان للتصريح المفصل، هناك ثلاث بيانات ذات أهمية كبيرة تسمى العناصر الضرورية لتحديد

الحقوق، الرسوم تتمثل في:

أ- القيمة لدى الجمارك.

ب- نوع البضاعة.

ج- منشأ البضاعة.

### الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بالتصريح

بعد تحرير التصريح المفصل يقوم المصرح بتكوين الملف الخاص بجمركة البضاعة والذي يجب أن

يحتوي إضافة إلى النسخ المذكورة التصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به بغرض الإثبات ونذكر

منها على سبيل المثال:<sup>1</sup>

- الفواتير أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية.

<sup>1</sup> بن عيسى العربي، المرجع السابق، ص27.



- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحضورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف

نذكر مثلاً: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية، الأسلحة.

- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري، البطاقة الجبائية، سند المرور لدى الجمارك.

- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة من طرف إدارة الجمارك ونذكر منها مثلاً: شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية، EUR1، شهادة المراقبة والتفتيش.

- وثيقة التأمين.

- الشهادة التفصيلية.

- وصلات التسليم.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التصريح بواسطة الإعلام الآلي

تسهيلاً لإتمام الإجراءات الجمركية بأسرع وقت ممكن، وضعت سياسة جديدة التي تسعى إلى توحيد و مراقبة النشاط الاقتصادي يتوجب فيها على إدارة الجمارك مراجعة مناهج العمل المستعملة و ذلك عن طريق اللجوء إلى استخدام تقنيات معالجة المعلومات في مجال جمركة البضائع و ذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمركة.

<sup>1</sup> ابن عيسى العربي، المرجع السابق، ص27.

### الفرع الأول: تقديم بيانات التصريح لنظام SIGAD

يمكن اکتتاب التصريح المفصل باستخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي لغرض جمركة البضائع و ذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة لدى مكاتب الجمارك أو في محلات المستعملين، فتقدم البيانات بواسطة الـ SIGAD ، باستعمال اسم المستعمل و إدخال رمز الدخول و كلمة السر الخاصة بكل مستعمل، في حين المصرحين غير الدائمين، يتم دخولهم بمساعدة مصالح الجمارك . اسم المستعمل و كلمة السر تقدم بناءً على طلب مكتوب من الوكيل لدى الجمارك من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات للجمارك أو مكاتب الجمارك أين الوكيل يقوم بإدخال بيانات التصريح المفصل، لنفاذي أي غش في رمز الدخول و كلمة السر يفترض الاحتفاظ بهم بكل سرية.

### الفرع الثاني: معالجة التصريح

بعد تدوين البيانات، للمصرح ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما:

- التخزين لمدة 24 ساعة: بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعديله شريطة أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح أو الإضافة حيث يحفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به.

- الإلغاء: فور انقضاء مدة 24 ساعة يقوم النظام بالإلغاء الآلي للتصريحات غير المقبولة.
- القبول: في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية.

بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل، يتم نسخه و طبعه كما هو الحال في الطريقة اليدوية حيث يوقعه المصرح. و يرفقه للوثائق الضرورية، يودع مكتب الجمارك المختص إقليمياً في أجل لا يتعدى 24 ساعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خريزب عباس، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثالث: أغراض النظام

يهدف النظام على ما يلي:

- تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على التعريف الجمركية المدمجة واختيار طريقة الدفع.
- تصنيف و فرز التصريحات المقبولة وفق معايير محددة.
- يذكر أن التصريح المفصل و سند المرور فقط المعالجان بواسطة الـ SIGAD، يحرر التصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو على مستوى موقع المصرح، في حين سند المرور TPD يعالج فقط انطلاقا من مكاتب الجمارك.

الفرع الرابع: العمليات المستثناة من النظام

يستثنى من النظام العمليات التالية:

- التصريح المبسط للعبور و القبول المؤقت والتي تبقى معالجتها يدوية.
- عمليات التموين.
- عمليات الجمركية في إطار الأنظمة الخاصة للبضائع التي ترافق المسافرين و التي ليس لها طابع تجاري باستثناء تغيير الإقامة و جمركية السيارات.
- الاستيراد و التصدير المنجز بواسطة وثيقة دولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مقرر رقم 03 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة 67 قانون الجمارك.

### المطلب الرابع: حالات تعديل وإلغاء التصريح المفصل

بعد أن تتم عملية تحرير وتسجيل التصريح المفصل وإعطائه الشرعية يصبح التصريح مرتبا لآثاره القانونية بالتصديق عليه القانونية والمالية ويملك حصانة بحيث يتعذر التراجع فيه من قبل المصريح أو المتعامل الاقتصادي بأي حجة للاعتبارات جد محدودة.<sup>1</sup>

اذ أقر قانون الجمارك في المادة 89 مكرر والمادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 89 من ق.ج.ج بتعديل أو إلغاء التصريح المفصل في الحالات التالية:

#### الفرع الأول : حالات تعديل التصريح المفصل

(1) يمكن تعديل التصريح المفصل خلال 24 ساعة من طبعه على جهاز الحاسوب وبعد 24 ساعة يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغى آليا غير المقبولة وإذا احتوى التصريح على خطأ في البيانات فلا يجوز للمصرح تعديله بعد انقضاء 24 ساعة وطبعه.

(2) تعديل التصريحات المودعة مسبقا قبل وصول البضاعة ويسقط هذا بمجرد وصولها.

#### الفرع الثاني: حالات إلغاء التصريح المفصل

أما الإلغاء فيكون بطلب إلغاء التصريح المفصل ويكون في حالات معينة وبشروط محددة ويرخص في الحالات التالية:

عند الاستيراد: إذا أثبت المصريح أن البضائع

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.

- مدونة في بيان الحمولة لكنها لم تفرغ.

<sup>1</sup> بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015، ص48.

- إذا أثبت ضياعها نهائيا بعد حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانونا.

- غير مطابقة للطلب .

- مصرح بها أنها غير صالحة.

- إذا تم بيعها بالمزاد العلني.

عند التصدير: إذا أثبت المصرح

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.

- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

لإلغاء التصريح المفصل يجب على المصرح أن يوجه طلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت

السبب الذي من أجله يريد الإلغاء، المفتش الرئيسي للعمليات التجارية هو المسؤول عن منح الإلغاء ويمكن

طلب أي معلومات يراها لازمة لتبرير الطلب.

ينتج عن إلغاء التصريح المفصل ما يلي:

(1) إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح.

(2) إعادة النسخة الخاصة بالمصرح.

(3) استعادة مصالح الجمارك لـ "نسخة البنك".

(4) يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملا عبارة "ملغى".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 17 شوال 1419 1999/02/03 يحدد كليات تطبيق المادة 89 مكرر ق.ج.ج.

### المبحث الثالث: الرقابة الجمركية على التصريح و العناصر الأساسية المكونة له

بعد تحرير التصريح المفصل يحول الى مفتش مصفي لكي تمارس عليه رقابة على محتواه مع إعطاء أولوية للتصريحات المتعلقة بمواد خطيرة أو قابلة للتلف قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي، وهذا ما سنتطرق له في المطلبين الأول والثاني اما المطلب الثالث فقد خصصناه للعناصر الأساسية للتصريح المفصل و يتعلق الأمر بالنوع التعريفي للسلعة وكذا منشئها والقيمة لدى الجمارك أي القيمة التي تحدد لكل السلع المعروضة لدى الجمارك.

#### المطلب الأول: رقابة التصريح المفصل

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل وان الوثائق الضرورية ملحقه به و أنها تامة و قانونية شكلا و معرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع بيانات التي يحتويها التصريح.

#### الفرع الأول: المراقبة الشكلية<sup>1</sup>

تهدف مثلا إلى مراقبة :

اختيار الرمز المناسب للنظام الجمركي المختار.

الصيغة القانونية المتعلقة بتعيين البضائع في الخانات المناسبة.

وجود التاريخ و مطابقة التوقيع اليدوي.

عدم وجود أي شطب أو إضافات بين السطور.

<sup>1</sup>لومي توفيق، إجراءات جمركة البضائع(جمركة الاسمدة الفلاحية بميناء تنس)، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012، ص29

الفرع الثاني: المراقبة في المضمون

تقتضي التحقق من :

أهلية المصريح ( المالك أو الوكيل لدى الجمارك، الناقل).

صحة التوقيعات بالمقارنة مع النموذج المودع الخاص بالوكلاء لدى الجمارك.

تحديد أسماء و عناوين المرسل و المرسل إليه.

الفرع الثالث: مراقبة البيانات الإلزامية

تهدف إلى التأكد من :

التعريف ( كالنوع، المنشأ، المصدر، الكميات، التعبئة )

المحظورات التعريفية و الصحية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.<sup>1</sup>

في حالة عدم التطابق يرفض التصريح من طرف مفتش القبول و يدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح

مع ذكر سبب الرفض و تاريخه، أما في حالة المطابقة فيقبل التصريح و يسجل.

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله من طرف العون المكلف بالعملية في دفتر خاص وذلك في اجل

لا يتعدى يوما واحدا مع إعطاء رقم تسلسلي و تتضمن عملية التسجيل ما يلي:

تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له ( الخانة رقم 05 للتصريح المفصل).

نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة و المنشأ على دفتر خاص.

وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.

<sup>1</sup>لومي توفيق، المرجع السابق، ص29

ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت العملية .

و تشكل عملية التسجيل المرحلة التي تثبت مسؤولية المصريح و الدعامة القانونية لدخول مصالح الجمارك.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: فحص التصريحات

### الفرع الأول: الفحص على الوثائق

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من أجل اكتشاف الخطأ الموجود به أو نقص في الوثائق لذلك فإنه يقوم بدرجة أولى بتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة والتي سبق الإشارة إليها بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق و المعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي:

دقة و صحة الوضعية التعريفية .القيمة المصرح بها، منشأ البضائع.

مقارنة الأسعار على الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها.

كمية البضائع ( الوزن، الحجم، العدد....)

كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة و انتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص، إذا اكتفى المفتش على الفحص على الوثائق و رأى انه مطابق يوقع عليه و يكتب " تصريح مطابق على الوثائق " .

<sup>1</sup>لومي توفيق المرجع، السابق، ص29



الفرع الثاني:الفحص المادي للبضائع

حسب المادة 92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم كل البضائع بها أو بعضها إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع، فالفحص المادي هو بمثابة المقاييس القانونية و التنظيمية المتخذة من قبل إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة و بان الوثائق المرفقة به قانونية و أن البضائع مطابقة للمعلومات و أن البضائع مطابقة للمعلومات المؤشر على التصريح المفصل و الوثائق المرفقة به.<sup>1</sup>

حسب المقرر رقم 15/م.ع.ج /الديوان /د 300 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر فإن فحص البضائع يكون حسب المسار المحدد كما يلي:

المسار الأخضر: فان الفحص لا يكون بالنسبة لهذا المسار بل يتم تسليم رفع اليد سريعا بعد دفع الحقوق و الرسوم أو ضمانها، بل لا يمر أصلا التصريح المفصل ذو مسار اخضر بالمفتشية الرسمية لمراقبة العمليات التجارية.

المسار البرتقالي: تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح مع الوثائق، الشهادة والتراخيص اللازمة. ففي هذه الحالة يكون القرار للمفتش المكلف بالتصريح في إجراء الفحص أو عدم إجرائه، حسب حالة شك في نظامية العملية.

المسار الأحمر: يكون الفحص المادي إجباريا بعد رقابة وثائقية سريعة.<sup>2</sup>

الطابع الاختياري للفحص : إن فحص البضائع لا يكون إجباريا ، و نظرا لاعتبارات أمنية بالجزائر منذ بداية سنة 1992 أصبحت العملية إجبارية بالنسبة للحاويات.

<sup>1</sup> خريزب عباس المرجع السابق،ص33.

<sup>2</sup> سيملي احمد، المرجع السابق،ص25.

ضرورة حضور المصريح: لا يتم عملية الفحص إلا بحضور المصريح أو ممثل عنه طبقاً للمادة 95 من قانون الجمارك و عندما يستدعي ولا يحضر يقوم المفتش الرئيس بإجراء الفحص.

و عند انتهاء 08 أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطالب قابض الجمارك من رئيس المحكمة الذي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصاتها أن يعين تلقائياً المصريح المتغيب.

ج - مكان الفحص : المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هي الأماكن العادية للتفتيش غير انه يمكن إجراؤه في محلات المتعامل بناء على طلب المصريح و أسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة و تحمل المصريح كل النفقات و المسؤوليات المترتبة.

د- أهمية الفحص و دور مفتش الفحص: تكمن أهمية الفحص المادي في حماية حقوق للخرينة و الاقتصاد الوطني و النظام العام، و لعون الجمارك دور مركزي في عملية الفحص حيث يتم تعيين الطرود التي تكون محل فحص و رفع عينات لتحليلها بطريقة تسمح بكشف أي انحراف أو غش، و على المصريح الالتزام بكل تعليمات أعوان الجمارك بفتح الحاوية و الصناديق و الطرود... و يركز المفتش في الفحص على العناصر الأساسية لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة النوع التعريفي، المنشأ و قسمة البضاعة، بالإضافة إلى الجودة و الكمية و يجب أن تتم في آجال معقولة.

هـ - نتائج الفحص: في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح و هي عبارة عن تقرير موجز و دقيق و كامل عن المراقبة المنجزة و نتائجها و تثبت إجراء الفحص بصفة قانونية و تنجز عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة، الذي يتعين عليه تدوين اسمه و توقيعه و كذلك ختمه الشخصي، و تنتج عن العملية حالتان:

حالة المطابقة: إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل بدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح و يرخص مباشرة برفع البضاعة بتحرير سند الرفع الذي يقدم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.<sup>1</sup>

حالة عدم المطابقة: عند وجود تناقص بين مواصفات البضاعة و البيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش إخطار المصرح أو ممثله فإذا اعترف بالخطأ و المخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بالملاحظة قبول أو تأييد تكون واضحة و بدون غموض و تحدد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة و النتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية:

-إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة.

-أو المتابعة قضائياً في مجال الجناح الجمركية.

-أما إذا طعن المصرح في النتائج الفحص فتميز ثلاث حالات:

إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم و العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض.

إذا كان الاعتراض على البيانات المتعلقة بالنوع ، المنشأ ، و القيمة لدى الجمارك فيمكن للمصرح رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 99 و 100 من قانون الجمارك.

يجب أن يكون الطعن كتابياً و يقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن، إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض و ذكر الحقوق المعرضة للخطر و العقوبات التي تترتب عن معارضة المخالفة أو الجناحة الجمركية.

<sup>1</sup>خريزب عباس، المرجع السابق،ص34.

عند ملاحظة مخالفة على مستوى الفحص أو المراجعة فإن المفتش الرئيسي أو ضابط المراقبة يكلف بـ :

- تحرير العناصر الأساسية المشكلة للمنازعة (المحضر، رأي ، وثائق أخرى و رأي موجز).<sup>1</sup>

- أن يلحق التصريح بالعناصر المحررة و تحويلها إلى قابض الجمارك، مرفقة بمصالحة، الإذعان محضر الحجز.

- القيام بتحرير بيان النشاط شهريا و إرساله إلى رئيس مفتشية الأقسام.

يمكن للمفتش أن يطلب عينة ، الوزن أو العدد، و تعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو سريعة التلف.

يكون فحص البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت أو في محلات معينة من طرف إدارة المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و يكون الفحص كليا أو جزئيا للبضائع و في كل الحالات فإن عدد، رقم و نوعية الطرود يجب أن تتم مراجعتها، كما يجب على الأعوان المكلفون بالفحص مراعاة معدل الحقوق و الرسوم و كذا العناصر الأساسية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: العناصر الأساسية للتصريح المفصل

#### الفرع الأول: النوع التعريفي

تستند إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية على التعريف الجمركية التي تشمل على قوائم السلع وتسمى بالمدونة ويقابل كل سلعة نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة عليها .

<sup>1</sup> خريزب عباس، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> خريزب عباس، المرجع السابق، ص34.

فالتعريف الجمركية بهذا المعنى تعبر عن الجانب الفني المتمثل في جدول التعريف الجمركية وكذا الجانب المالي، الجبائي المعبر عنه بالنسبة للحقوق الجمركية ولعل ذلك ما تستند إليه المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على ما يلي:

1. المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
2. البنود الفرعية الوطنية.
3. وحدات كميات التقييس.
4. نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة.

كما ينصرف معنى التعريف الجمركية إلى نسب الحقوق الجمركية المقررة في جدول التعريف الجمركية أو خارجه، أو سياسة التعريف الجمركية أي جميع الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدولة على السلع والبضائع الداخلية إليها أو الخارجة منها، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية، وهذا ما يطلق عليه السياسة الجمركية أو سياسة التعريف الجمركية، وهو المعنى الذي يصنف الحقوق والرسوم الجمركية كأداة حمائية في السياسات التجارية.

أنواع التعريفات الجمركية: نميز بين نوعين من التعريفات الجمركية وهي:

أولاً: التعريف الجمركية المستقلة

وتسمى أيضا التعريف الجمركية العامة وفيها يتم تحديد نسب الحقوق الجمركية من طرف السلطات الوطنية بطريقة مستقلة منفردة وسيادية، باعتبارها المسؤولة عن حماية الاقتصاد الوطني، كما ترجع إليها سلطة تخييرها أو إلغائها الكلي، ويشمل تطبيق نسب الحقوق الجمركية كل السلع باختلاف مصدرها.

ثانيا: التعريف الجمركية الاتفاقية

وفيها يتم تحديد نسب الحقوق الجمركية باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا تستطيع الدولة تغييرها إلا بعد تجميد الاتفاقية، ونسجل في هذا الصدد أن نسب، الحقوق الجمركية تختلف في هذه الحالة باختلاف

منشأ السلعة:<sup>1</sup>

أسس التعريف الجمركية:

1-المدونة الجمركية:

هي قائمة جمركية تجمع كل البضائع التي تشكل محتوى التجارة الخارجية مع خضوع كل من الإدارة والمتعاملين لهذا الترتيب، حاليا توجد قائمة دولية للتعريفات الجمركية تعمل بها الدول المصادقة على اتفاقية بروكسل في 15 ديسمبر 1950 .

2-الضرائب والرسوم الجمركية:

يتم تحديد الضرائب والرسوم في التعريف الجمركية انطلاقا من فارق سعر المنتج المحلي قصد الحماية ورفع مستوى تنافسية المنتج المحلي.

3-الطبيعة القانونية:

مهم جدا أن تطبق التعريف الجمركية بعض الإصلاحات الجديدة قصد تسهيل عملية تحديد وضبط التجارة الخارجية وجعل التعريف دولية تطبق بطريقة محددة مهما كان التعامل الاقتصادي الذي يقوم بعملية

الاستيراد.<sup>2</sup>

مداني لخضر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الاطراف و التكتلات الاقتصادية الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

<sup>1</sup>في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص26

<sup>2</sup>سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص118.

الفرع الثاني: القيمة لدى الجمارك

عنصر القيمة لدى الجمارك يعتبر من الشروط الجوهرية في أي تصريح مفصل لدى الجمارك. ويكاد يكون هو أساس وهدف كثير من الإجراءات الجمركية، بما في ذلك عدد كبير من شروط وعناصر التصريح المفصل التي تتظافر كلها من أجل دعم مجهود البحث وحساب القيمة المقبولة للبضائع كعنصر وشرط لتحديد وعاء الضرائب الجمركية.

من المفهوم بأنه في نظام قائم على تطبيق حق الجمارك على البضائع بناء على القيمة، ترتبط الحماية الفعلية المبحوث عنها على الأقل بمقدار التقييم الصحيح لهذه الأخيرة،<sup>1</sup> بدلا من المستوى النظري لحق الجمارك. إن البحث عن تعريف للقيمة لدى الجمارك تأسس إذن على مقترح عملي في الأساس، يتعلق الأمر قبل كل شيء بتقاضي، من جهة أن تشريع بعض الدول المرتبطة من خلال تعهداتها التعريفية المحضنة بالغات، في تبني تعريف للقيمة على النحو الذي تتوصل في الواقع الى توفير حماية أكثر مما ينبغي لاقتصادها، من جهة أخرى إحباط التقييمات المنخفضة لمتعاملي التجارة الدولية بتمكين السلطات الجمركية عند الاقتضاء من استبدالها بتقييمها الخاص.<sup>2</sup>

تعريف القيمة لدى الجمارك

وهي المبلغ الإجمالي للبضاعة أو قيمة البضائع ولقد أعطاهها المشرع أهمية كبرى حيث استرسل في طرح الطرق المختلفة للوصول إلى التقييم الصحيح للبضاعة بما يجعل الوعاء الضريبي الذي على أساسه تحسب الحقوق والرسوم كاملا غير منقوص حفاظا على تحصيل الموارد للخزينة.<sup>3</sup>

ل1947:GATT حسب المادة السابعة من اتفاقية

<sup>1</sup>كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، ITCIS، الجزائر، 2009، ص74.

<sup>2</sup>كلود بار، المرجع السابق، ص74.

<sup>3</sup>منسول عبد السلام، الإجراءات الجمركية، مذكرة نهاية التبرص لنيل شهادة ضابط رقابة، 2003، ص41.

القيمة لدى الجمارك هي القيمة التجارية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلا عن البضاعة محل عملية العبور وهذا المفهوم يجب أن يطبق بالموازاة مع الفقرة الثامنة التي تبين بعض التصريحات على الثمن آخذا بعين الاعتبار كل مفاهيم الممارسة التجارية بما فيها العملات والتخفيضات والعلاقات المتميزة بين المتعاملين مثلما هو الحال بين المؤسسة الأم و فروعها . وهي أيضا تقتضي باحتساب المصاريف الى غاية

ميناء الدولة المستوردة للبضاعة مثل النقل والشحن والتفريغ.<sup>1</sup>

وقد جاءت اتفاقية الجات بمجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

1- أن تكون قيمة السلعة على القيمة الحقيقية .

2- القيمة الحقيقية هي القيمة التي تباع بها السلعة المشابهة لها في سوق المنافسة الكاملة.

3- أن تكون مبادئ تحديد القيمة قارة ومعلومة.

4- ألا تتضمن القيمة ضرائب أو رسوم ألغيت وأُغفيت منها السلعة أو استردت في بلد التصدير .

5- وحدة طرق الثمن.

6- العدالة.

7- أن تكون هذه الطرق قابلة للتحكيم.

طرق تحديد القيمة لدى الجمارك:

أولاً: القيمة التعاقدية: وهي أول طريقة تعتمد عليها إدارة الجمارك الجزائرية في تحديدها القيمة الجمركية حيث يمكن تعريفها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك "بأنها السعر المدفوع فعلا أو

<sup>1</sup>اتفاقية GATT ل1947،



المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيحات، وفي حالة تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية فإنها تلجأ إلى الطريقة الإحلالية.<sup>1</sup>

ثانيا: القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة

تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 2 من قانون الجمارك بأنها تمثل القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقسيمها أو ما يقارب ذلك.

ثالثا: القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة

في حالة غياب البضائع المطابقة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة والتي يتم بيعها قصد تصديرها اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

رابعا: الطريقة الاستدلالية

تأسس القيمة لدى الجمارك، طبقا لهذه الطريقة على أساس سعر إعادة البيع للبضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة، مع مراعاة بعض الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية: الحقوق، الرسوم الأخرى أعباء النقل والتأمين، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة... الخ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وليد حفاف، اصلاحات ازالة القيود غير التعريفية و اثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2009، ص84.83.

<sup>2</sup> وليد حفاف، المرجع السابق، ص84.83.

خامسا: طريقة القيمة المحسوبة

تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة طبقا لهذه الطريقة على أساس القيمة المحسوبة، والتي تدخل ضمنها مجموع تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع التي استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، والمبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ونفس النوع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: منشأ البضاعة

يعتبر المنشأ العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات الدولية بل هو وسيلة تدخل هذه الأخيرة للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية، وفي غياب وجود تعريف عالمي موحد فإن تحديد المنشأ يبقى اختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركية.

#### تعريف المنشأ:

مبدئيا يمكن تعريف المنشأ على أنه الرابط الجغرافي الذي يلحق سلعة معينة بدولة ما، و تعرفه المادة 14 من ق.ج على أنه "يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما مجموعة أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.

<sup>1</sup> اسماء مولاي، المرجع السابق، 138.

قواعد تحديد المنشأ:

لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر بسبب غياب نصوص في هذا المجال لكن التعريفات التفضيلية المبرمة مع بعض الدول تقدم بعضها، وبصفة عامة فإن الملحق الخاص بالمنشأ و الذي ورد مع اتفاقية كيوطو حول تنسيق الأنظمة الجمركية يقدم معايير لإعطاء صفة المنشأ لسلمة ما.

أ-معايير المنشأ :

- السلع المنتجة كليا في بلد تعتبر منشأة فيه ويتعلق الأمر بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتجات لوحدها.

- حسب ما جاء في نص المادة 14 مكرر1،السلع الناتجة عن تحويل جوهري، التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما:

-معيار القيمة المضافة.

-معيار تغيير البند التعريفي.

- معيار التصنيع والتحويل.

والممكن أن تكون بعدة أشكال:

1- قاعدة تحويل الوضعية التعريفية: وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغيير وضعيتها في المدونة التعريفية و التي هي تعريفية النظام المنسق حاليا، ي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفيا أم لا ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطعة غيار في بلد آخر. إذن فإن إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت إلى عملية التحويل أو التصنيع إلى منتج

يصنف في وضعية تختلف عن تلك الخاصة بالمنتجات المستوردة التي دخلت في إنتاجها.

2- قائمة تحويلات أو تصنيفات مهمة: وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت له السلعة عملية أو عمليات مهمة و بالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة. وعادة ما تحدد الاتفاقات قوائم ملحقة للأعمال و التحويلات التي تعتبر مهمة و بالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون بالمنتج سلعة أصلية أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية. لذا فالعمليات البسيطة لا تؤخذ بعين الاعتبار فمثلا مجرد تقطيع الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع.<sup>1</sup>

3- قاعدة النسب القيمية: هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدنى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا و القيمة المضافة نعني بها الفرق بين سعر المنتج الجديد و المنتجات الداخلة في إنتاجه، ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية إذ يعتبر المنتج جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب إذا حقق على الأقل 40 % كقيمة مضافة في الجزائر.<sup>2</sup>

ب- العمليات التي لا تعطي طابع المنشأ: هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا ومنه لا يمكن في أي حال عند التطبيق على سلع أجنبية أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع حتى وإن أدت إلى تغيير وضعيتها التعريفية ويتعلق الأمر:

- التعديلات الموجهة لضمان الحماية للمنتجات خلال نقلها أو تخزينها كالتهوئة التوسيع التفرغ التبريد الوضع في ماء مملح إضافة بعض العناصر أو التخلص من الجزء الفاسد منها.. والعمليات المماثلة لها.

- العمليات البسيطة لإزالة الغبار الغريلة الترتيب الغسل الدهن أو التقطيع.

- تغيير الأغلفة و الوصلات للطرود الوضع في قارورات أو أكياس أو علب..

<sup>1</sup> معالجي سفيان، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> دحماني محمد، الاثر المالي لتفكيك التعريف الجمركية في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص62.

- الخلط البسيط للمنتوج حتى و إن كانت المادة المضافة من نوع مختلف مثل ما هو الحال بالنسبة لإضافة مركب لخليط معين.

- الوصلات البسيطة لأجزاء منتوج معين حتى يصبح منتوجا جاهزا.

- إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة سابقا على نفس المنتوج، أو ذبح الحيوانات الحية.

ج- إثبات المنشأ: أن السلع التي يتم تبادلها بين أطراف البرنامج لا بد أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وهذا وفقا للنموذج المعتمد والذي أقرته هيئة التجارة العربية في اجتماعها السادس بتونس في

1986/2/24 ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>

الوثائق المثبتة للمنشأ:

في إطار المبادلات التفضيلية تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائما إجبارية. وبما أن هناك غياب لقواعد عالمية للمنشأ فإن إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير لا يمكن أن تكون مقبولة بالضرورة من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد إذ يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ وبصفة عامة فإن الوثائق المثبتة للمنشأ يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون منجزة من طرف من طرف جهة يكون مخول لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير.

- أن تتضمن المعلومات الضرورية حول السلعة كنوع السلعة ووزنها.. وغيرها.

- أن تشهد هذه الوثيقة دون إبهام علة أن تلك السلعة منشأة فعلا في ذلك البلد.

وبصفة عامة فإن هذه الوثائق تتمثل أساسا في شهادة المنشأ التي تصدر عادة عن الغرف التجارية وأحيانا

تتدخل إدارة الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها بحسب الحالة كما هو مبين في المادة 14 مكرر 2 بفقرتها

<sup>1</sup>خير الدين بوسنة، المرجع السابق، ص138.

1.2 "عند الاستيراد ، يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب شهادات المنشأ. عند التصدير تقوم إدارة الجمارك بناء على طلب المصدرين، بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة." كما أن الممثلين الدبلوماسيين يمكنهم إصدارها في بعض الحالات.

أنواع الشهادات: حسب المقرر 87 المؤرخ في 20/01/1993.

- شهادة المنشأ المحددة عن طريق الاتفاقيات التجارية و التعريفية الثنائية: ومن ذلك الشهادة المستعملة في المبادلات بين الجزائر و المغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر و هي ليست إجبارية وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية وهنا تقوم الجمارك بتأشيرها فقط بعد أن يقدمها لها المصدر.

- شهادة المنشأ EUR.1: هي الوثيقة الإثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من اتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي من جهة والفضاء الاقتصادي الأوروبي E.E.E (النمسا، السويد، النرويج، فنلندا، أيسلندا) والدول المتوسطية وتقوم الجمارك هنا بتأشيرها.

- شهادة منشأ نموذج A : وهي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار نظام الامتيازات المعمم S.G.P الذي يربط الاتحاد الأوروبي ببعض الدول النامية، وتقوم مصالح الجمارك بتأشير هذه الشهادة.

- شهادة المنشأ العادية: هي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية وتسمى نموذج جنيف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معالجي سفيان، المرجع السابق، ص10.

## خلاصة الفصل:

عموما من خلال هذا الفصل تطرقنا للتصريح المفصل الذي يعد إجراء أوليا لعملية التخليص الجمركي للبضائع، وأهمه. حيث تطرقنا لأهم مراحل هذا التصريح من إيداعه إلى تحريره إلى غاية الرقابة المفروضة عليه، كما تعرضنا للتصريح عن طريق الإعلام الآلي عن طريق نظام SIGAD الذي تبنته الجزائر في الآونة الأخيرة، وذلك لتسهيل عملية الجمركة عموما و التخليص خصوصا، كما تعرضنا للعناصر الأساسية للتصريح المفصل (التعريف، القيمة، المنشأ)، وذلك حسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية وقانون الجمارك وقانون المالية ومختلف المقررات و المراسيم التي تضمنته.

# الفصل الثاني :

كيفية إجراء عملية

التخليص الجمركي



## الفصل الثاني: كيفية إجراء عملية التخليص الجمركي للبضائع

إن عملية التخليص الجمركي للبضائع من أهم المراحل في عملية جمركة البضائع، إذ تعد هذه العملية عملية مستنديه بحتة في المقام الأول في الاستيراد أو التصدير على حد سواء، والمستندات تتشابه كثيرا في التخليص الجمركي للصادرات و الواردات، إذ تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد قبول التصريح المفصل على انه مطابق للبضائع المصرح بها مع البضاعة على أساس التصريح، بحيث إن إجراءات التخليص تتم بطريقة إلية حيث تسدد الحقوق والرسوم وأخيرا ترفع البضاعة. وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل الذي يشتمل على ثلاث مباحث فالمبحث الأول خصصناه لمفهوم التخليص الجمركي اما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله للأنظمة الجمركية، وأخيرا المبحث الثالث خصصناه لأنواع الحقوق والرسوم واليات تحصيلها.

### المبحث الأول: مفهوم التخليص الجمركي

الأصل في رفع البضائع عند المشرع الجزائري أنها لا تسلم لصاحبها إلا بعد تسديد الحقوق والرسوم المفروضة عليه مسبقا أو إيداعها أو ضمانها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد في إجراءات الرفع أو التخليص أيضا بعد التسديد حيث حدد مهلة 15 يوما موائية للتسديد كآخر أجل لرفع البضاعة، مع ترتيب إجراء تتخذه إدارة الجمارك في حالة عدم رفع البضاعة وهو نقل البضاعة إلى مخازن الإيداع أين يسري عليها نظامها، وهذا ما سنتطرق له من خلال المطالب الثالث.

## المطلب الأول: تعريف التخليص الجمركي والمستندات الجمركية

### الفرع الأول: تعريف التخليص الجمركي

يقصد بالتخليص الجمركي كافة الخطوات والعمليات التي تتم بشأن استيفاء كافة متطلبات السلطات الجمركية والجهات الرقابية الأخرى لا مكان الحصول على موافقتها بشأن الحصول على القرار النهائي بالإفراج عن الشحنات الواردة وخروجها من الدائرة الجمركية أو المنفذ الجمركي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المستندات الجمركية

هناك العديد من المستندات التي يتعين تقديمها لسلطات الجمارك حتى تبدأ سلسلة الإجراءات لاستكمال عملية التخليص الجمركي.

ومن الملاحظ إن نوعية البيانات الجمركية المطلوبة تختلف باختلاف النظام الجمركي السائد.

والقاعدة العامة هي إدخال البضائع إلى المملكة بغرض التخليص النهائي و الاستهلاك و الاستخدام الصناعي و ما عدا ذلك يدخل في عداد النظم الجمركية الخاصة. ومع سوف نكتفي هنا بالإشارة إلى المستندات الأساسية وهي:

أولاً: المانفست

وهو كشف أو بيان أو قائم تحوي كافة البضائع التي تم شحنها مع وسيلة نقل محددة ( طائرة. سفينة. شاحنة.) ويطلق عليها قائمة الشحن.

وعن نوعية البيانات التي تشحن في هذه القائمة نذكر:

-اسم الشركة الناقلة

-رقم الرحلة

-ميناء القيام أو منظمة القيام

<sup>1</sup> محمد سعد الرحالة، و ايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2012، ص221.

-ميناء الوصول أو نقطة الوصول

-أنواع البضائع المشحونة

-عدد الطرود

ويوجد من هذه القوائم الآتي:

أ-قائمة الشحن العامة والوحيدة وهي تشمل كافة مكونات السفينة سواء تلك التي يجري تفريغها في ميناء الوصول برسم الاستهلاك المحلي أو رسم الترانزيت المباشر أو غير المباشر.

كذلك تضم قائمة الشحن الوحيدة تلك الشحنات التي سوف تبقى على ظهر السفينة وتكون وجهة وصولها مواني أخرى.

ب-البضائع المستوردة وهي عبارة عن جزء من القائمة العامة والوحيدة تحتوي بيانات تخص البضائع المستوردة إلى الميناء محل الحديث عن عملية التخليص الجمركي أيا كان نوع النظام الجمركي الذي سوف يتم إدخال هذه البضائع في ظلّه.

ثانيا: البيان الجمركي أو الإقرار الجمركي

البيان الجمركي هو التصريح الذي يقدم للسلطات الجمركية متضمنا تحديد العناصر المميزة للبضاعة التي سوف تجري عليها عملية التخليص وفقا للقواعد الجمركية ويضم البيان الجمركي عدد من المرفقات ( المستندات) التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا البيان:

ويعرف البيان الجمركي ويتم الحصول عليه من دائرة الجمارك و تدون فيه البيانات الخاصة بالبضاعة و بالشكل المحدد بالنموذج بحيث تكون البيانات مطابقة تماما للمستندات بالشحنة وتعد هذه البيانات بمثابة إقرار من صاحب الشأن ( المستورد) على صحة ما ورد بهذا البيان من بيانات مع التوقيع عليه.

ويتنوع البيان الجمركي أو الإقرار الجمركي حسب نوع النظام الجمركي ( صادر،وارد، نظام جمركي، خاص..الخ

الفرع الثالث: المستندات الأخرى

هنالك العديد من المستندات التي تطلب برفقة البيان الجمركي وهي تصل لأكثر من 20 مستند، بصورة تشكل عائق حقيقي أمام التجارة وتتطلب سرعة إعادة النظر في الأوضاع الجمركية القائمة بإدخال برامج التطوير و التحديث عليها هذه المستندات وهي:

1- إذن التسليم: و يشتمل على بيانات مطابقة لبيانات المانفست و يتم الحصول عليه من التوكيل

الملاحى أو شركة الطيران مقابل تقديم بوليصة الشحن.

2- صورة بوليصة الشحن: و يغني عنها إذن التسليم ما لم يكن ثمة خلاف في البيانات أو قصور فيها

يستدعي الأمر تقديم صورة البوليصة للمطابقة.<sup>1</sup>

3- الفاتورة التجارية:

تعد الوثيقة الأكثر أهمية في ملف التصدير أو الاستيراد للسلع أو الخدمات الفاتورة التجارية التي تستغل من طرف جميع المتدخلين في سلسلة التجارة الدولية (الجمارك، البنك، التجارة، الضرائب) بهدف ضمان أن المبادلات التجارية مع الخارج قانونية.

الفاتورة التجارية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ذكر ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي

468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و أشكال تأسيس الفاتورة شهادة التحويل، شهادة

التسليم، الفاتورة التلخيصية بخصوص ذكر المعلومات المتعلقة بالبائع أو المشتري الآتية:<sup>2</sup>

- اسم أو المقر الاجتماعي و عنوان البائع و المشتري..

- النوع، الكمية،،السعر الوحدوي،السعر الإجمالي للبضائع، المجموع..

<sup>1</sup> محمد سعد الرحاطة، المرجع السابق، ص224.225.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و اشكال تأسيس الفاتورة، شهادة التحويل ، شهادة التسليم.

- العملة المستعملة في الفاتورة.

- شروط البيع المتفق عليها بين البائع و المشتري.

الفاتورة التجارية يجب أن يكون لها رقم و تاريخ، و أن تكون محل إمضاء و ختم من طرف البائع.<sup>1</sup>

4- التوطين البنكي:

التوطين البنكي، يمكن أن يعرف كاختيار موطن بنكي لملف التصدير و الاستيراد السلع والخدمات بهدف إجراء هذه العملية، متابعتها، تصفيته، و أرشفتها و في حالة عدم استحقاقها في الأجل المحدود تودع لدى المصالح المنازعاتية من طرف البنك الموطن المعتمد بمفهوم أخذ التوطين البنكي المسبق يرتكز على اختيار، من أجل ملف استيراد أو تصدير البضائع الخدمات، البنك الوسيط المعتمد المكلف بمتابعتها من البداية إلى النهاية.

التوطين البنكي يكون محتوى في الفاتورة التجارية الأصلية، بواسطة ختم يضم بعض المعلومات لاسيما:  
- الاسم التجاري لبنك الموطن مثال: الشركة العامة الجزائرية، وكالة الروبية .

- رقم التوطين البنكي لملف يضم 11 رمز مثل: EUR /10/99/1/2008/04/15/16.

الرموز السالفة الذكر تعني:

- 16 ترمز إلى الولاية المعنية.
- 15 رقم الاعتماد المعطى من طرف بنك الجزائر .
- 04 يرمز إلى الوكالة الموطنة.
- 2008 سنة التوطين.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و اشكال تاسيس الفاتورة، شهادة التحويل ، شهادة التسليم.

- 1 يرمز إلى الثلاثي الأول.
- 10 يرمز إلى طبيعة العقد المبرم بين البائع و المشتري، FoB
- 99 يرمز إلى رقم التوطين البنكي المعطى من الوكالة خلال السنة الجديدة.
- EUR ترمز إلى العملة المفوترة.

بمجرد اعتماد البنك في التوطين، يسعر البنك في الحدود على:

- التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج الموافقة للتدفقات المادية لموضع العقد الموطن.
  - التدفقات المادية غير المحظورة عند الاستيراد و التصدير.
  - قيمة التدفقات المادية الموافقة لإحكام المادة 16 من قانتون الجمارك المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك المستوردة أو المعدة للتصدير.
- لابد من تسجيل أن التوطين البنكي ضرورة لابد منها فحسب الأحكام المتعلقة بنك الجزائر فإنها تشير أن الاستيرادات و التصديرات للسلع و الخدمات يجب أن تكون موضع توطين بنكي مسبق لدى بنك وسيط معتمد الذي يعد الوحيد القادر على إتمام تدفقات رؤوس الأموال المحولة أو المعادة إلى الوطن.
- إلا أن هذا المبدأ يعرف استثناءات، نتيجة لعمليات الاستيراد و التصدير للسلع و الخدمات المتمثلة في:
- التصدير المؤقت إلا إذا كان الدفع يعود إلى الوطن.
  - التصدير في مقابل قيمة أقل من أو تساوي 30.000 دج من طرف إدارة المراكز والاتصالات.
  - الاستيراد المحقق من طرف المسافرين، من أجل الاستعمال العائلي أو الشخصي و بقية لا تتجاوز 50000 دج.ذكرته المادة 199 مكرر ف ب من قانون الجمارك.
  - الاستيراد في إطار تغيير الإقامة حسب ما جاء في المادة 202 من قانون الجمارك.

- استيراد عينات، هبات، سلع مستقبلية في إطار الضمان و البضائع الخاضعة للرسم الجزافي.

حسب ماهو منصوص عليه في المواد 213الى 235 من قانون الجمارك.

- استيراد بضائع ذات منشأ أجنبي محققة في النظام الجمركي المعلق للحقوق والرسوم

الجمركية باستثناء عندما تكون محل تسريح تحويل نحو الخارج.

#### 5- السجل التجاري:

هو سجل يبين فيه نوعية النشاط الذي يقوم به الزبون و يشترط على المستورد أن تكون البضاعة محل

الجمركة مطابقة لما يحتويه السجل التجاري من نشاط.

يضم السجل التجاري البيانات:

- اسم و عنوان الهيئة المصدرة.

- اسم و عنوان الزبون.

- مقر ممارسة النشاط.

- الطبيعة الشخصية و المعنوية.

- رقم السجل التجاري.

إضافة إلى السجل التجاري يشترط تقديم شهادة ممارسة النشاط لتوضيح وضعية المستورد إزاء مصلحة

الضرائب.

6- وثائق التأمين:

إن لمن البديهي و الضروري أن تخضع عمليات تصدير و استيراد السلع إلى تأمينات، تحمي صاحبها من الخسائر المادية التي قد تقع له نتيجة تحقق خطر ما، فوثائق التأمين تعد عقود تتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة.

7- شهادة المنشأ:

تسلم الشهادة من طرف الغرفة التجارية أو من هيئة رسمية محلية في مكان إرسال البضاعة يبين من خلالها جميع المعلومات اللازمة لمعرفة منشأ البضاعة، طبقاً للمادة 15 من قانون الجمارك.

8- بطاقة التسجيل الجبائي:

يجب على المستورد أن يكون له رقم يعرف به لدى الضرائب.

9- شهادة التحاليل:

هي شهادة يثبت فيها أن الحالة البضاعة سليمة، تسلم عموماً من طرف مخبر أو شركة مراقبة يتفق عليها المستورد و المصدر و هذه الشهادة خاصة بالمواد الموجهة للاستهلاك (مواد غذائية، أدوية).

كذلك :

الكتالوجات أو الرسوم الهندسية في حالة السلع غير الشائعة الورد. ويصدر بعد انتهاء الإجراءات سواء بعد سداد الضرائب الجمركية المستحقة أو تقرير الإعفاء عنها أو تأجيلها أو تعليقها حسب الأحوال.



ويحرر هذا الإذن من صورتين تسلم واحدة لصاحب الشأن لإتمام إجراءات الإفراج عن البضاعة من المنفذ الجمركي المختص وترسل الصورة الأخرى مباشرة الى المنفذ الجمركي لمطابقة بيانات الصورة لدى صاحب الشأن.

### المطلب الثاني:مراحل التخليص الجمركي

#### الفرع الأول: مراجعة المستندات.

يلتزم ضابط أو عون الجمارك المخول له الأمر بفحص التصريح الجمركي و مدى مطابقة بيانات البضاعة محل الجمركة،للبضاعة مع وجوب استيفاء كافة المستندات المرفقة للتصريح المفصل.

#### الفرع الثاني:الفحص و المعاينة.

يقوم العون المكلف لدى مصالح الجمارك بالتحقق من سلامة الأختام الموجودة على الحاويات، ثم التحقق من نوع البضاعة بالمعاينة العشوائية، عن طريق تفتيش بعض العينات، بتصنيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقا لبند التعريف، و إثبات الأرقام و الماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه. ثم يقوم العون بمطابقة الأصناف المقرر مراجعتها، على المستندات من حيث العدد و النوع. و بصفة خاص الفاتورة وبيان العبوة، و تحديد النظام الجمركي واجب التطبيق. في حال عدم مطابقة البيانات المصرح بها بخصوص البضاعة الموجودة، يحال الملف إلى مصلحة المنازعات لإعادة التقييم و حساب غرامة المخالفة.

الفرع الثالث: حساب الحقوق و الرسوم الجمركية.

بعد القيام بإجراءات الفحص، تأتي مرحلة تحصيل إيرادات خزانة الدولة. إن المادة 106 من قانون الجمارك تذكر الأشخاص المؤهلين لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية وهو المصرح لدى الجمارك أو من يعمل لحسابه بصفة عامة.

استنادا إلى نمط التمثيل المعمول به في الجزائر، فان مسؤولية دفع الحقوق و الرسوم الجمركية تكون على عاتق المستورد والمصدر. وليس الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

يقوم المصرح الجمركي بتجميع القيم الواردة في الفواتير و تحويلها إلى قيمة بالعملة المحلية، وفقا لسعر الصرف المعلن و العملة الأجنبية الموضح في الفاتورة لحساب الحقوق و الرسوم الجمركية، و تجميعها و كتابتها بالأرقام و الحروف. كما يوقع في المكان المخصص لذلك.<sup>1</sup>

الفرع الرابع: رفع البضاعة.

لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

الإذن بالرفع: تنص المادة 2/105 من ق.ج أنه يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا و بهذا فإنه بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة تسلم القباضة إيصال دفع والذي يقدم بدوره إلى المفتش المصفي الذي يتحقق من العملية ثم يوقع و يختم سند الرفع و عليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد<sup>2</sup> إظهار سند الرفع أمام أعوان الفرقة التجارية و التي تقوم بمراقبة البضاعة و في حال تطابقها

<sup>1</sup> حسب نصوص المواد من 103 الى 109.

<sup>2</sup> خريزب عباس، المرجع السابق، ص38.

مع بيانات السند يحتفظ و تسلم للمصرح سند الخروج الذي يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة و وسيلة النقل التي تحملها.

أجال رفع البضاعة: بعد الحصول على رخصة رفع البضائع فإن المصرح مجبر على رفع البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام سند الرفع و هذا وفقا لأحكام المادة 109 من ق.ج و إذا انقضت المدة ولم يتم رفعها، توضع رهن الإيداع الجمركي مع تقييدها في دفتر خص حيث تمكث لمهلة 04 أشهر و إذا لم ترفع فإنها تباع بالمزاد العلني أو التراضي لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة والمصاريف الأخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المخلص الجمركي

#### الفرع الأول: تعريف المخلص الجمركي

المخلص الجمركي هو ذلك الشخص أو الجهة التي تقوم بالإعمال التي يتطلبها نظام الجمارك للتخليص على البضائع المستوردة، و المصدرة، أو العابرة نيابة عن صاحب الشأن منذ لحظة وصولها الى الدائرة الجمركية و حتى خروجها منها بما في ذلك إعداد النماذج الجمركية و توقيعها و تقديمها مع بقية المستندات الأخرى المطلوبة لاستكمال حلقة إجراءات التخليص الجمركي مع سداد الرسوم الجمركية المستحقة وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، و استلام البضاعة التي تم الإفراج عنها و إخراجها من الدائرة الجمركي مع متابعة عبورها أراضي الدولة في حالة كون هذه البضائع برسم العبور .<sup>2</sup>

و يقوم المخلص بمزاولة كافة الأعمال و التوقيع على المستندات المطلوبة لعملية التخليص نيابة عن صاحب الشأن و الذي يكون قد فوضه قانونا بذلك طبقا لأحكام قانون الجمارك، و لائحته التنفيذية وذلك

<sup>1</sup> خريزب عباس، المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup> محمد سعد رحاحلة، المرجع السابق، ص229.230.

على سبيل الاحتراف و بعد الحصول على الترخيص اللازم من مصلحة الجمارك كذلك فانه يكون مسؤولا أمام السلطات الجمركية عما يقع فيه أخطاء وما يرتكبه من مخالفات بسبب مزاولته لتلك الأعمال.وهناك أربع أنواع من المخلصين الجمركيين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع المخلصين الجمركيين

أولاً: المخلص الجمركي العام ( الوكيل المعتمد لدى الجمارك): وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي بصفة عامة لحساب من يفوضه في ذلك من الغير مقابل اجر أو عمولة يتم الاتفاق عليها بينهما.<sup>2</sup>

ثانياً: المخلص الجمركي الخاص : وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي بصفة عامة لحساب مورد بعينه سواء كان هذا المورد فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة.

ثالثاً: المخلص الجمركي الحكومي (المصرح): وهو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي لحساب جهة حكومية و يعمل موظفا بها و منفردا لعملها على أن للوزارات و المصالح الحكومية و الهيئات العامة و المؤسسات العامة و وحداتها الاقتصادية الحق في التخليص على بضائعها بواسطة العاملين و ذلك بناء على تفويض كتابي منها.حسب ما أورده المادة 6 من قانون الجمارك.

رابعاً: مساعد المخلص الجمركي: و هو الشخص الذي يزاول مهنة التخليص الجمركي داخل الدائرة الجمركية و يكون تابعا لمخلص جمركي عام.

ووفقا لهذا التقسيم للمخلصين يتم منح ثلاثة أنواع من رخص مزاوله المهنة وهي:

### - رخصة التخليص العام

<sup>1</sup> محمد سعد رحاطة، المرجع السابق، ص229.230.

<sup>2</sup> للمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المحدد لشروط كيفية ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

- رخصة التخليص الخاص.
- رخصة التخليص الحكومي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: قواعد تنظيم مهنة التخليص على البضاعة

- لا يجوز مزاوله مهنة التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد.
  - ويشترط في منح الرخصة توافر الآتي في من يعمل مخلصا جمركيا:
  - أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائري
  - أن يكون حاصل على شهادة ليسانس أو ما يعادلها
  - ألا يقل عن 25 سنة.
  - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة و القطاع العام أو شطب اسمه من جدول المخلصي الجمركيين لسبب مغل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضي على ذلك خمس سنوات.
  - أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها.
- و تتبع القواعد التالية في شان تنظيم مهنة المخلص الجمركي:

### أولاً: الطلبات الجديدة

- 1- يتولى القسم المختص بالدائرة بتجديد الطلبات القديمة و قبول الطلبات الجديدة للمخلصين .

<sup>1</sup> محمد سعد رحاحلة، المرجع السابق، ص229.230.231

- سجل المخلصين الحاليين

- سجل المخلصين الجدد.

ويرقم كل من السجلين بأرقام خاصة و تختتم كل صفحاتها بخاتم شعار الدولة وعلى أن يتضمن كل منهما جميع البيانات الخاصة بالمخلصين.

2- تقدم طلبات مزاوله المهنة على النموذج الخاص لقسم شؤون المخلصين بالقطاع المختص يتولى هذا القسم فحص الطلبات و استيفائها و التحقق من توافر الشروط.

3- يعلن عن فتح باب قبول طلبات مزاوله التخليص و إقامة الدورات التدريبية لإعداد المخلصين وفق البرنامج الذي تضعه الإدارة العمدة للمعاهد الجمركية و يحدد ميعادا لإجراء امتحان الصلاحية.

4- تشكل لجان الامتحان بقرار من مدير عام الجمارك و يشترك فيها ممثلون عن كل من قطاعات التعريفه و الإجراءات و الشؤون القانونية.

وبعد إعلان نتيجة الصلاحية تستوفي باقي الشروط المطلوبة من حيث معاينة المكتب و التحقق من سداد أو تحديد مكتب التخليص المرخص به الذي ينتمي إليه المخلص.<sup>1</sup>

ثانيا: بالنسبة للمخلصين الحاليين

1- يحصر المخلصون الحاليون المرخص لهم بمزاوله المهنة و يطلب من كل منهم تحديد مركزه الرئيسي سواء كان هذا المركز مكتبا خاص به أو منتميا الى مكتب مرخص به لمستخلص حاصل على ترخيص بمزاوله المهنة.

2- في حالة الشطب من سجل المخلصين يلزم توافر كافة الشروط الواردة بما فيها المؤهل و المكتب و باقي الشروط عند إعادة القيد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد رحاحلة، لمرجع السابق، ص 231.232

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية (التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية)

يعرف كلود.ج، بارو هنري تريمو الأنظمة الجمركية، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني ( وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير...الخ). ولا يمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة، كذلك إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة:

1. إعفاء من إجراءات الرقابة التجارة الخارجية والصرف، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
2. إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر<sup>2</sup>.
3. إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

المطلب الأول: الأنظمة ذات الطابع التجاري

يندرج تحت هذه الفئة نظامان رئيسيان تتمثل النقطة المشتركة التي تجمع بينهما في السماح بان تقبل في الإقليم بضائع معدة للبقاء على حالتها مع تعليق الحقوق و الرسوم ودون تطبيق تدابير السياسة التجارية المحتملة . وبالفعل فان الأمر يتعلق هنا بنظامين لا يمكن أن تكون البضاعة الموجودة

<sup>1</sup> محمد سعد رحاحلة، المرجع السابق، ص233.

<sup>2</sup> وليد حفاف، اصلاحات ازالة القيود غير التعريفية واثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص174.

رهنهما موضوع أية تغييرات هامة، والتي يجب أن تتلقى بموجبها وجهة جمركية أخرى .وهما نظام الاستيداع و نظام القبول المؤقت.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : نظام الاستيداع الجمركي

أولاً: مفهوم نظام الاستيداع الجمركي

إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين:

1- الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها

مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية.

2- كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام

الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل : التسيير إلى القواعد المحددة تطبق

عند الاستيراد كما في حالة التصدير.<sup>2</sup>

يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمد إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية،

داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدبير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية

أو الجمركية الأخرى،حسب ما جاء في نص المادة 129 من قانون الجمارك،

ثانياً: شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

1. بضاعة محظورة حظراً مطلقاً في الإقليم الجمركي.

2. من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموماً.

<sup>1</sup>اليزابت نتاريل، المرجع السابق، ص43.

<sup>2</sup>موسى سعيد ممطر و اخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الاسكندرية، طبعة الاولى، 2001، ص96



3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.

4. من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.

5. و أخيرا لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

ثالثا: بدء تنفيذ نظام الاستيداع

إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

- و كذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

رابعا: تغيير المستودع

تتم عمليات إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر، أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية،<sup>1</sup> وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية صاحبة احتكار من الإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة، ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها

<sup>1</sup>بوخاري هشام والوناس رشيد، النظام الجمركي ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محند اقلي اولحاج، البويرة، 2015، ص50.

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك إن تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة<sup>1</sup>.

اذ يميز القانون الجمركي بين ثلاثة أصناف من المستودعات هي:

#### أصناف المستودعات:

##### 1- المستودع العمومي:

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في مجال تخزين البضائع ويفتح لصالح جميع المستوردين لإيداع البضائع المستوردة أو البضائع المعدة لإعادة التصدير أو البضائع التي كانت تحت نظام جمركي آخر .حسب ما جاءت به المادة 02 من المقرر رقم 05 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.

البضائع التي يستدعي حفظها وتخزينها تجهيزات خاصة تخزن في ما يسمى بالمستودع العمومي الخصوصي ويحتاج فتحه إلى تسليم رخصة من طرف الوالي. كما يمكن لجميع المستوردين والمصدرين المقيمين وغير المقيمين على الإقليم الجمركي، مختلف أنواع البضائع عدا المستثناة بنص المادة 116 من ق ج ج هذا حسب ما أورده المادة 139 من قانون الجمارك.

كما حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدتها بطلب من المستفيد وهذا لضرورة طارئة شرط أن تكون البضاعة في حالة جيدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بوخاري هشام والوناس رشيد، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup>بوعروري سمير، الانظمة الاقتصادية الجمركية، مذكرة نهاية التريص المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012، ص29

تصفية النظام: عند خروج البضاعة يصفى التصريح المفصل بالدخول إلى المستودع العمومي بالتصريح للوضع للاستهلاك وبعد خروج كل الكمية المخزنة تلغى التزامات صاحب البضاعة ويرد له مبلغ الكفالة .

2 - المستودع الخاص: تنص المادة 154 من قانون الجمارك على أنه يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي من أجل استعماله الشخصي لإيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر ،يدعي المستودع الخاص خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع خطيرة أو سريعة التلف. نفس إجراءات الاستفادة من المستودع العمومي بالإضافة إلى :

- قائمة بالبضائع التي سوف يتم إيداعها مستقبلا بحيث تتوافق مع النشاط التجاري الممارس.

من أجل إدخال البضائع إلى المستودع الخاص يجب إيداع تصريح مفصل دون إرفاقه بالتزام أو كفالة ونفس الإجراءات بالنسبة للفحص والتخزين والعمليات المسموح بها.

تصفية النظام :

نفس إجراءات التصفية مع المستودع العمومي إلا فيما يتعلق بالتنازل فهو غير مسموح به إلا بالنسبة للوكلاء المعتمدين لبيع السيارات .<sup>1</sup>

2- المستودع الصناعي: تنص المادة 160 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع. فهذا النظام هو مزدوج بين نظامين جمركيين هما: القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الايجابي (التحويل)، ونظام المستودع الجمركي ( التخزين) حيث يسمح هذا النظام للمؤسسات المصدرة باستيراد البضائع التي تدخل في صناعة المنتجات المعدة للتصدير و تخزينها و استعمالها في عملية الإنتاج مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و مختلف الرسوم الأخرى، والى جانب

<sup>1</sup>بوعروري سمير،المرجع السابق ، ص29

هذا التصنيف هناك تصنيف آخر جاء في المنشور رقم 9/ م ع ج/ م 133 الذي يوضح شروط تطبيق المقرر المؤرخ في 1999/02/03 المذكور في المادة 119 من قانون الجمارك، وهو يرتكز على الوظيفة الاقتصادية لكل مستودع فنجد:

- مستودعات التخزين: هي المستودعات التي تحافظ فيها البضائع على حالتها استوردت عليها (المستودع العمومي، والمستودع الخاص).

- مستودعات التحويل: هي المستودعات التي يطرأ فيها تحول على البضائع وتغيير لحالتها (المستودع)<sup>1</sup>.

مدة صلاحية النظام وتصفيته:

وهي المدة تكون لازمة لإعادة تصدير نسب المنتجات التعويضية والممكن تحويلها للاستهلاك، واستكمال التزامات المودع والإجراءات الخاصة بالمراقبة الجمركية.

عند خروج المنتج النهائي من المستودع يصفى النظام بتصريح إعادة التصدير للبضائع المتضمنة في المنتج النهائي المصدر، وتصريح بالتصدير النهائي للبضائع الجزائرية المتضمنة فيه، وبالنسبة للبضائع المباعة في السوق الداخلية يوضع تصريح بالوضع للاستهلاك.

### الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت

يعد من أبسط الأنظمة الاقتصادية و أوسعها استعمالاً، و يحول التنوع الشديد الذي يميز فرص اللجوء

الى القبول المؤقت دون التمكن من تقديم وصف شامل وواف لنظام يتسم بمرونة كبيرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>بوراس منيرة، نظام المستودعات الجمركية، تقرير تريس السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للجمارك، سطيف، 2006، ص13.  
<sup>2</sup>اليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص43.

أولاً: تعريف نظام القبول المؤقت

يقصد بالقبول المؤقت حسب ما جاء في المادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

- اما على حالتها، دون أن يطرأ عليها أي تغييرات باستثناء، النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- و اما بعد تعريضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في اطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

ويحدد لنا تعليق الحقوق والرسوم الجمركية نوعان من هذا النظام:

أ- قبول مؤقت مع توقيف كلي للحقوق والرسوم الجمركية: ويمنح للسلع التي سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو نقص نتيجة استعمالها، وهذه ما نصت عليه المادة 180 من قانون الجمارك.

ب- قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية: ويمنح للعتاد المعد للاستعمال المؤقت من

اجل انتاج أو انجاز أشغال القيام بعمليات داخلية.<sup>1</sup>

ثانياً: مبادئ سير النظام

كل شخص يقدم تصريحاً عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقاً للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.

<sup>1</sup>وليد حفاف، المرجع السابق، ص177.

-إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها<sup>1</sup>.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

ثالثاً: أنواع القبول المؤقت

يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزتهما كالتالي:

1- أين يمكن للمستفيد بالشكل التالي و بدون طلب مسبق، إقامة مستودع بسيط بالتصريح القبول

المؤقت، إذا كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك وهي:

• إدخال لوازم التصليح، وإجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والتظاهرات المماثلة لها:

. إدخال الأغلفة المعدة للتعبئة أو الأوعية الفارغة .

. إدخال العتاد المهني العادي، والعتاد العلمي والعتاد البيداغوجي.

• إدخال العينات

• إدخال ذو الطابع الفردي والاستثنائي غير القابل للتعميم.

• إدخال البضائع المذكورة في المقررات في المادة 175 بشرط ألا تزيد قيمتها عن مبلغ محدد.

2\_ ذو ميزة استثنائية وفيه لا يمكن للمستورد الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد الحصول على الترخيص

المصدق عليه من إدارة الجمارك، المستوفي للشروط الإجرائية التي يحددها وزير المالية والوزراء المعنيين،

أين تحدد البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام الجمركي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>بوخاري هشام و الوناس رشيد، المرجع السابق،ص55

<sup>2</sup>قيديم عبد السلام، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة التريص السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، مفتسية أقسام الجمارك بجاية، 2003،ص15.

الفرع الثالث: التصدير المؤقت

تنص المادة 193 من قانون الجمارك على أن التصدير المؤقت هو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها و تحويلها و تصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب و الرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج. كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها و تصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.<sup>1</sup>

أولا : إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت :قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أن يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

ثانيا : تقييم الضرائب والرسوم عند الاستيراد الثانية :تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع للضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين، وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>وليد حفاف، المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup>بوخاري هشام و الوناس، المرجع السابق، ص59.

## المطلب الثاني: الأنظمة ذات الطابع الصناعي

تسعى الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صيغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة للتصنيع، من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية، وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج وهي عديدة من بينها نظام إعادة التمويل بالإعفاء.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: تعريف نظام إعادة التمويل بالإعفاء

يقصد به حسب المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، على أن يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير ولا سيما توفر سجلات محاسبية أو محاسبة مادية من أجل المراقبة الآتية واللاحقة. حيث يتضح مما سبق أن المستفيدين من هذا النظام هم المنتجون والمصدرون والمالكين للمواد المصدرة والمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية وأجنبية مقيمين في الجزائر بصفة قانونية، كما أن هذا النظام أي نظام إعادة التمويل بالإعفاء يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي المبينة أدناه التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك.

<sup>1</sup>كلود بار، المرجع السابق، ص96.



الفرع الثاني: إجراءات منح وسير النظام

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق يقدم من طرف مكتب التصدير، شرط تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات المستعملة من البضائع الأجنبية في عملية إنتاج البضائع المصدرة بالإضافة إلى بطاقة تقنية للتصنيع وعينات من البضائع المستعملة في الإنتاج إن أمكن.

يقدم الترخيص إلى المتعامل الذي صدر المنتج النهائي أو سوف يصدره ويحدد فيه:

- الكميات،الوضعية التعريفية والخصائص التقنية وطبيعة البضاعة التي سوف تستورد.
- أجل إتمام عملية الاستيراد والذي يكون عادة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
- قبل منح الترخيص يمكن للجمركي التنقل إلى المؤسسة الراغبة في الاستفادة من النظام والإطلاع على الوثائق المحاسبية من أجل تحديد الكميات المناسبة.
- يرفق الترخيص المسبق في التصريح المفصل عند استيراد البضائع في إطار إعادة التموين بالإعفاء ويجب التأكد أثناء الفحص أنها تطابق نفس البضائع المرخص بها من حيث النوع والكمية والخصائص التقنية .

الفرع الثالث: مدة صلاحية النظام وتصفيته

الأجل التنفيذي لا يتعدى ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده إلى سنة وهذا بعد تقديم المستفيد طلب مبرر لأسباب التمديد، كما تتم التصفية بعد المراقبة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة المواد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث النوع،الكمية،الخصائص التقنية.

وتعين البضائع التي تمنح إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن المدير العام للجمارك مع

مراعاة الشروط التالية :

تبرير التصدير المسبق للبضائع<sup>1</sup>

- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب الموارد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم .
- وعادة ما تهدف السياسة الاقتصادية بهذا النظام الى الأتي<sup>2</sup> :
- تشجيع التصدير ومن ثم زيادة حجم محصلة الصادرات.
- تشجيع الصناعات المحلية ودعم قدرتها التنافسية
- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الصناعية بتأجيل سداد الرسوم الجمركية والحقوق الأخرى.

### المطلب الثالث : أنظمة التنقل (العبور)

يسمح العبور بإشكاله المختلفة بالتنقل الدولي للبضائع مع وقف الحقوق و الرسوم وتدابير السياسة التجارية شريطة اخذ بعض الاحتياطات و الضمانات، لاسيما فيما يتعلق بحماية الحمولات.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف أنظمة التنقل.(العبور)

بموجب المادة 125 من قانون الجمارك يعرف نظام العبور أنه نظام جمركي والذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر على الإقليم الجمركي عن طريق البر أو عن طريق الجو مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

<sup>1</sup>وليد حفاف، المرجع السابق، ص177.

<sup>2</sup>وليد حفاف، المرجع السابق، ص177.

<sup>3</sup>اليزابيت نتاريل، المرجع السابق، ص45.

- نقل البضائع من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي عبر البحر تتم تحت نظام المساحلة مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محليا أو التي تمت جمركتها.

- النقل عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الجو يتم وفق الإجراء المبسط للعبور.

### الفرع الثاني: أنواع أنظمة التنقل.

(1) العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين أو أكثر، وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا ثم العبور الجوي ثم أخيرا العبور البري مع انعقاد اتفاقية "TIR". 1949 موقف العمل به حاليا.<sup>1</sup>

(2) العبور المباشر: يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد إلى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني.

(3) العبور نحو الداخل (عند استيراد بضاعة) : أي نقل البضائع من بلد أجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي .

(4) العبور نحو الخارج : (عند التصدير): أي تنقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب الجمركة الداخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود.

(5) العبور الداخلي: خاضع لتشريعات وطنية وهو خاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي.

### الفرع الثالث: إجراءات سير نظام العبور ووسائل النقل

أولا: إجراءات سير النظام

البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>وليد حفاف، المرجع السابق، ص175.

حدد القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1999/02/23 قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور وذلك تطبيقاً للمادة 126 من ق ج ج :

- البضائع المقلدة أو التي تحمل علامات تجارية مزيفة.
- البضائع التي تحمل علامات مزيفة توحي أنها ذات منشأ جزائري.
- البضائع التي تخل بالنظام العام والآداب العامة والسكينة العمومية.
- المخدرات وكل مادة تضر بالصحة والأمن العموميين.

ثانياً: وسائل النقل

كل وسيلة نقل يمكن استعمالها في نقل البضائع (شاحنات ،حاويات سيارات مخصصة لنقل البضائع ،صهاريج،مقطورات ،طائرات....)على أن تتوفر على الشروط التالية:

- إمكانية وضع الأختام الجمركية.(وضع الترخيص بسهولة وفعالية)
- أن تكون مهيئة جيداً لنقل البضائع ودون الاحتواء على أي مكان للتخزين غير العادي للبضاعة.
- عدم إمكانية إفراغ أو شحن أي بضاعة بعد وضع الأختام الجمركية دون ترك أثر على الترخيص .
- أن يكون تخزين البضاعة بطريقة تسهل لأعوان الجمارك القيام بعملية المراقبة.
- يجب تحديد المعلومات التي تعرف وسيلة النقل على كل تصريح مفصل في نظام العبور .
- لا يتم استبدال وسيلة نقل أو إعادة شحن البضائع المستفيدة من نظام العبور إلا بترخيص من إدارة الجمارك ،وفي حالة وقوع حادث أدى إلى إتلاف الترخيص أو وسيلة النقل أو البضائع أو وثائق تعريف البضاعة يجب على الناقل إعلام أقرب مكتب جمارك أو إعلام أحد السلطات التالية:

<sup>1</sup> . القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1999/02/23 قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور .

الدرك الوطني أعوان الأمن الوطني، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس محطة القطار.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك

على المستوى المالي تشكل إدارة الجمارك حيزا هاما في ميزانية الدولة، ورافدا من الروافد المهمة للخرينة العامة، بالنظر لحجم المبالغ المالية التي تدخل الدولة المحصل عليها من الحقوق والرسوم المفروضة على الصادرات و الواردات. كما تنص المادة 243 من قانون الجمارك على أنه " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة و المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية".

#### المطلب الأول: أنواع الحقوق والرسوم الجمركية

كما تنص المادة 05 في الفقرة ( و ) على أن الحقوق و الرسوم تعرف على أنها الحقوق الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى و المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة .

ولهذا نجد أن إدارة الجمارك تحصل الحقوق و الرسوم الجمركية المتكونة من الحقوق الجمركية و ضرائب و رسوم أخرى نفضلها فيما يلي :<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: تعريف الحقوق الجمركية وخصائصها

تعرف الحقوق الجمركية بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع وليس مداخل الأشخاص، والتي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتج، وفي المبدأ يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية منشئا

<sup>1</sup> .القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1999/02/23 قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور .

<sup>2</sup> بوسنة خير الدين، المرجع السابق، ص98.

للضريبة الجمركية. وحسب تعريف TA.pougel.inder.ph تعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما وتحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية. فهي أداة سعريه تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي كانت تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق المحلية.<sup>1</sup>

### خصائص الحقوق الجمركية:

الحقوق الجمركية ضريبة منقولة: حيث يقع على مالك البضاعة أو ناقلها مسؤولية تقديمها إلى إدارة الجمارك إذ تعتبر تلك البضائع المنقولة أساسا لحساب الحقوق والرسوم الجمركية، ولذلك نجد أن التشريعات الجمركية تعطي صلاحيات كبيرة لمصالح الجمارك في النقاط الحدودية وداخل النطاق الجمركي. حقوق موحدة:تطبق الحقوق الجمركية بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي ، غير أنه توجد استثناءات على هذا المبدأ في حالة إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي - مثل المنطقة الحرة منطقة بلارة بجيجل بالجزائر-والتي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع الساري المفعول.

حقوق محددة:تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى النسب التي تتضمنها التعريف، الجمركية المعمول بها بموجب قانون المالية أو قانون المالية التكميلي أو اتفاقات دولية.

حقوق عامة:وتشمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها، إذ لا توجد تفرقة بين العموميين والخواص ولا بين الوطنيين والأجانب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>خير الدين بوسنة، المرجع السابق،ص70.

<sup>2</sup>مداني لخضر،المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك

أولاً: الرسوم المنصوص عليها في قانون المالية و قانون الجمارك:

أ- الحقوق الجمركية بالمعنى الضيق: هي تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية على أن هذه الحقوق الجمركية تفرض عند حركة البضائع سواء عند الدخول و الخروج في إطار تصديرها أو استيرادها وفقاً للتعريف الجمركية المتبعة و القانون الساري المفعول .

"BASE SPECIFIQUE" علماً أن هذه الحقوق تحسب على أساس قاعدة ضريبية إما

أي تعتمد على وحدة قياس السلعة مثلاً نجد الرسم على أجهزة الاستقبال يساوي ب: 100 دج/للوحدة، كما قد تكون القاعدة الضريبية هي قيمة السلعة و تسمى هنا ب: "BASE AD-VALOREM<sup>1</sup> وعليه فالنسب المطبقة على هذا النوع من الحقوق هي: 5%، 15%، 30%.

ب- الإتاوة الجمركية: تستند الى المادة 238 من قانون الجمارك، نسبتها هي 4%.

ج- الإتاوة الثابتة: وتقدر ب 1000 دج على تغيير الإقامة.

د- الرسم الشبه الجبائي: ويقدر ب 15%/ كلغ، ويفرض على الخضر الجافة والمكسرات.

و- الرسم الإضافي على المنتجات التبغية: أنشئ هذا الرسم بقانون المالية 2002 حسب المادة 36 ومبلغ الرسم حدد مبدئياً ب 205 دج للعبة ثم رفع الى 6 دج للعبة بموجب قانون المالية ل 2004 وهذا حسب المادة 54 هذا الرسم يخص 6 وضعيات فرعية تعريفية من الفصل 24 التبغ والمواد البديلة عن التبغ المصنع.

<sup>1</sup> قاضي كمال، تحصيل الديون الجمركية، تقرير تريض السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للادارة، تخصص اقتصاد ومالية، ادارة الجمارك، الجزائر، 2008، ص 8.

هـ- الرسم النوعي على الأكياس البلاستيكية: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية ل2004 حسب المادة 53. هذا الحق هو حق نوعي حيث يطبق كالاتي: 10.50 دج كلغ على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا الوضعية التعريفية رقم: 39.23.29.00 و39.23.21.00.

وهذا الرسم يدفع لحساب التخصيص الخاص للخزينة العمومية والمسمى: الصندوق الوطني للمحيط ومكافحة التلوث.

ي- الإتاوة على استعمال للبنى التحتية للطرق.

ثانيا: الرسوم المنصوص عليها في قانون الأعمال

تنص عليها المادة 20 من قانون الرسم على رقم الأعمال ونسبها كالتالي: 5%، 15%، 30%.

أ- الرسم على القيمة المضافة (TVA) : يفرض على مجموع القيمة لدى الجمارك و جميع الحقوق و الرسوم ما عدا إتاوة الإجراءات الجمركية 2 % و الرسم الإضافي المؤقت للذان تم إلغاؤهما ؛ وهي ذات المعدلين 9 و 19 %.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC). : يفرض على المنتجات التبغية ، أعواد الثقاب و الجعة، و هو رسم نوعي يحسب على أساس الوزن و السعة.

ج- الرسم على المواد البترولية (TPP).<sup>1</sup>

ثالثا: الحقوق والرسوم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

- الحق المفروض على الكحولات ، الخمور و المشروبات المشابهة الأخرى ، الذي ورد في المادة 92 من قانون المالية لسنة 1996 و هو مفروض بقيمة 40.000 دج للهكتولتر.

<sup>1</sup>قاضي كمال، المرجع السابق، ص9.



- الرسم على الذبائح: يفرض على المشتريات من الحيوانات المذبوحة بالنظر لوزنها الإجمالي، غير أنه إذا تم الذبح بموجب أمر من البيطري فإن هذا الرسم يحصل على أساس الكمية الصالحة للإستهلاك.

- الرسوم النوعية على البطاريات ، أجهزة الاستقبال ، الراديو ، التلفزيون ، الهوائيات ،... ، و قاعدته نوعية أي يفرض على هذه المنتجات حسب عددها .

- الرسوم النوعية للضمان على الذهب و الفضة و البلاتين ، أنشئ هذا النوع بموجب المادة 378 من الأمر رقم 104-76 وهي تمثل 10 وضعيات فرعية من الفصل 71 للتعريف الجمركية . وقد حددت معدلات هذا الرسم المادة 37 من القانون 06.24 المؤرخ في 2016/12/26 المتضمن قانون المالية. و تحدد كما يلي:

\* الذهب : 8.000 دج/هغ .

\* الفضة : 300 دج/هغ .

\* البلاتين : 20.00 دج/هغ .

- الرسم الجزافي: يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض هذا الرسم على البضائع المستوردة التي تخلو من كل طابع تجاري ، و التي تكون على شكل طرود و إرساليات بين الأفراد أو مدرجة في أمتعة المسافرين، و تقل قيمتها عن 50.000 دج.

بالإضافة إلى تسبيق 4 % المدفوع من قبل المؤسسات المستوردة للبضائع الموجهة للبيع على حالتها ، كما هناك الحق التعويضي و الحق ضد الإغراق: و يفرض هذان الحقان على كل منتج مستورد يكون قد استفاد من دعم أو كان الغرض منه إغراق السوق عند الاستيراد و الذي من شأنه أن يهدد منتوجا وطنيا مماثلا أو مشابهها على ألا تتجاوز نسبة الحقين مقدار الدعم أو الإغراق ، غير أن هذين الحقين لا يفرضان على

منتوج مستورد كونه معفي من الحقوق و الرسوم بسبب كون هذه الأخيرة مفروضة على منتوج مماثل موجه للاستهلاك.

إن هذه الحقوق و الرسوم تكون في معظمها قيمة معناه تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع التي تمت جمركتها و التي تحسب على أساس أحكام المادة 16 من قانون الجمارك.

إن تحديد كل من مهلة رفع البضائع و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية تعود للقابض، و هذا حسب سلطته التقديرية، و خاصة بالنظر إلى إمكانية و ضمانات الدفع، و عليه فإنه معرض لمساءلة مدنية و جزائية جراء عدم التحصيل؛ و طبقا لنص المادة 110 من قانون الجمارك فإن الإدارات<sup>1</sup>، الهيئات الإدارية و الأشخاص المعنوية يمكنها الاستفادة من السماح برفع البضائع المستوردة من قبلها أو لصالحها شريطة اكتتاب التزام بالتسديد لا يتعدى ثلاثة أشهر.

### المطلب الثاني: آليات التحصيل

#### الفرع الأول: التحصيل النقدي أو بواسطة الوسائل ذات القوة الإبرائية

المبدأ العام هو الدفع النقدي للحقوق والرسوم الجمركية والاستثناء هو الدفع عن طريق الكفالات المضمونة، وفي هذه الحالة تدفع الحقوق والرسوم الجمركية إما نقدا أو بواسطة شيك بريدي أو بنكي لمصلحة الصندوق.

أ- الدفع نقدا:

يتم الدفع نقدا بواسطة الأوراق النقدية أو القطع النقدية السارية المفعول لأمين الصندوق، ويقوم هذا الأخير بتسليم وصل التخليص للمصرح حتى يتمكن من الحصول على رخصة رفع بضاعته من مفتش التصفية.

وفي نهاية اليوم على أمين الصندوق التحقق من أن مبلغ الأوراق والقطع النقدي المدفوعة يوافق رصيد الحساب المالي للصندوق 100.002.

<sup>1</sup> حنفي اسيا، الديون الجمركية وعوائق تحصيلها، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص ادارة جمارك، الجزائر، 2006، ص10.

عندما يفوق المبلغ المحصل 5.000 دج ، يجب على قابض الجمارك أن يقوم بدفع هذه المبالغ المحصلة نقدا إلى الوكالة التابعة للبنك المركزي القريبة من مقر قباضة الجمارك، والتي تكون مرفقة بوصل الدفع، ويقدم البنك لقابض الجمارك وصلا بالاستلام من نسختين، أما إذا كان مقر قباضة الجمارك بعيدا عن هذه الوكالة فعملية الدفع تتم عن طريق حوالة<sup>1</sup>.

ب- الدفع عن طريق الصكوك:

وهي الوسيلة الأكثر شيوعا عمليا وتتمثل في الشيك المضمون وهذا تجنبا لكل أشكال التهرب أو الاحتيال كالشيك بدون رصيد أو عدم كفاية ما في الشيك.

ج- الدفع بواسطة الأوراق البريدية:

في هذه الحالة فإن قابض الجمارك مجبر على فتح حساب بريدي جاري باسمه لا للغرض الشخصي، وإنما يستعمل في العمل التجاري بحيث يوضع في خدمة إدارة الجمارك المتعاملين الاقتصاديين ويمكن لهذه الوسيلة أن تتخذ عدة أشكال كالتحويل لحساب القابض، الدفع لحساب القابض، الحوالة البريدية، صك الدفع<sup>2</sup>.

وفقا للقرار المؤرخ في 1982، فإذا تجاوز مبلغ الصك 100.000 دج فيجب أن يكون مؤشرا عليه، أما إذا كان المبلغ أقل من 100.000 دج فتبقى السلطة التقديرية لقابض الجمارك في قبول الشيك أو رفضه تحت مسؤوليته الكاملة.

**الفرع الثاني: الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية**

1- اعتماد الدفع: طبقا للمادة 108 من قانون الجمارك فإنه يمكن لإدارة الجمارك ، من أجل تسديد

الحقوق و الرسوم أن تقبل إحدى السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04

<sup>1</sup> حبيش صليحة، المرجع السابق، ص19.

<sup>2</sup> خير الدين بوسنة، المرجع السابق، ص76.

أشهر ابتداء من تاريخ استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5.000 دج . و يترتب على اعتماد الحقوق و الرسوم دفع فائدة على الاعتماد و حسم قدره 3/1 % و إذا لم تدفع السندات في أجلها، و جب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل. و قد حددت نسبة هذه الأخيرة ب 15 % سنويا أي ما يعادل 1.25 % شهريا (4) و توزع المبالغ المحصل عليها بالتساوي ما بين الخزينة العمومية و قابض الجمارك؛ إن هذه السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات الوطنية تقدم إلى مصلحة الصندوق ليقوم أمين الصندوق بفحصها و مدى احترامها لكل الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية ، ثم يقوم بتسجيلها إذا كانت مقبولة و يقدم إيصالا خاصا بذلك للمصرح<sup>1</sup>. ترسل هذه السندات فيما بعد إلى الخزينة العمومية مرفقة بجدول الإرسال مؤشر عليها من طرف قابض الجمارك ، و بمجرد استقبال هذه السندات ترسل لهذا الأخير "إشعار دائن".

**2- اعتماد الرفع:** طبقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك فإنه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا ؛ أو إيداعها أو ضمانها و يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد أن يرفع البضائع في أجل ال 15 يوما الموالية و تنقل البضائع التي لم ترفع في الأجل المذكور إلى مخازن الإيداع . و طبقا للمادة 109 مكرر فإنه يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة و تسديدها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع، و مضمون هذا الالتزام يتمثل في تسديد الحقوق و الرسوم في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع ، تسديد حسم خاص قدره 1 % و في حالة

<sup>1</sup>زرقة احمد،تحصيل الديون الجمركية،مذكرة نهاية الدراسة، اقتصاد ومالية،المدرسة الوطنية للدارة،2006،ص17.

عدم التسديد في الآجال المحددة تدفع فائدة عن التأخير كما أشارت إليه المادة 108 المذكورة سابقا والمحددة بنسبة 15 % سنويا.<sup>1</sup>

في هذه الحالة و كأن مصلحة الضمانات تفتح حسابا للمعني حيث يقوم رئيس المصلحة بتسجيل تاريخ فتح الحساب و تاريخ الاستحقاق الذي لا يمكن أن يتعدى سنة واحدة حيث يسجل المبلغ الابتدائي في يوم فتح الحساب و كلما استخدم المصرح هذا الاعتماد لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية يرتفع المبلغ الملتزم به و ينقص المبلغ المتوفر و هكذا حتى تنتهي المدة المحددة للاعتماد.

و يقوم رئيس مصلحة الضمانات بمسك بطاقات تضم اسم الشخص المستفيد من الاعتماد مبلغ الاعتماد و تاريخ استحقاقه، و تسجل في هذه البطاقات كل العمليات التي يقوم الشخص المعني لمعرفة مبلغ الاعتماد المتبقي لتسديد مبالغ الحقوق و الرسوم الجمركية بالنسبة للتصريحات المفصلة التي سيقوم بها و عند تاريخ الاستحقاق يوقف هذا الحساب أوتوماتيكيا من قبل نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و SIGAD .<sup>2</sup>

### 3- الاعتماد الإداري:

نصت المادة 110 من القانون رقم 79-77 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية شريطة أن يقدم المستورد التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، ولقد صدر القرار رقم 19 المؤرخ في 1999/02/03 الذي حدد شكل هذا الالتزام.

<sup>1</sup> حنفي اسيا، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> زرقة احمد، المرجع السابق، ص19.

وفي حالة عدم الالتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تنفيذي على الحساب الجاري للمؤسسة سواء البنكي أو البريدي الموجود على مستوى الخزينة العمومية، غير أن الواقع غير ذلك مما يولد نتائج وخيمة على الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية

يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعها بمناسبة استيراد البضائع وهذا في الحالات التالية:

#### الفرع الأول: دفع الحقوق والرسوم خطأ

حيث يكون المبلغ الذي قام بدفعه المتعامل الاقتصادي مستحق فعلا وذلك جراء خطأ في الحساب، أو نظرا لاعتماد قواعد وأسس فرض ضريبة غير صحيحة وغير ملائمة كالقيمة أو المبلغ TTC في الفاتورة أو اعتماد وثائق متضاربة الأرقام، هنا يقوم المفتش الذي قام بتصفية التصريح المفصل، هو الذي يقوم بتصحيح الأخطاء الواردة في التصريح في القسم الخاص بالتصفيه، وعند التأكد من الخطأ يقوم برد المبلغ إلى صاحبه<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: إعادة تصدير البضاعة

وذلك بسبب عدم مطابقتها للطلبية أو شروطها، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

<sup>1</sup> حبيش صليحة، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> زرقة احمد، المرجع السابق، ص19.

### الفرع الثالث: إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية

تخص البضائع التي لا تتطابق مع الطلبية، حيث يكون المتعامل أمام خيارين، إما إرجاع البضاعة للمورد الأجنبي أو إتلافها تحت مراقبة السلطات الجمركية، كما تخضع البقايا الناتجة عن هذا الإتلاف عند عدم ردها إلى المورد إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بها.

### الفرع الرابع: كيفية استرداد الحقوق والرسوم الجمركية

يرسل طلب الاسترداد من قبل المعني قبل مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ دفع الحقوق والرسوم الجمركية ويكون مرفقا بنسخة من إيصال إثبات دفع الحقوق والرسوم، وإن اقتضى الأمر شهادة خبرة تسلم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها أو البضاعة المتلفة، وتسلم هذه الوثيقة من قبل هيئة خبرة جزائرية أو خبير جزائري.

في حالة البضائع المعاد تصديرها، يجب إرفاق الطلب بشهادة عدم التحويل أو الاسترجاع للعملة الصعبة التي تسلمها للمعني المؤسسة المالية المختصة.<sup>1</sup>

تتقدم دعوى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بمضي أربع سنوات من تاريخ

استحقاقها، غير أن هذه المدة قد تصل إلى 15 سنة في الحالة التي تجهل فيها إدارة الجمارك<sup>2</sup> وجود الحدث المنشأ بفعل تدليسي قام به المخالف مما لم يمكنها من مباشر دعواها. تلتزم إدارة الجمارك برد الحقوق والرسوم الجمركية في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تقديم طلب استرداد الحقوق والرسوم الجمركية وذلك بواسطة صك بريدي يسلم للمعني بالأمر.

<sup>1</sup>قبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، تقرير تريض السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006، ص25.

<sup>2</sup>قبسي رشيدة، المرجع السابق، ص25.

الفرع الخامس : التحصيل اللاحق للحقوق والرسوم الجمركية

في بعض الحالات المعينة وبع أن تتم وتستكمل جميع الإجراءات الخاصة بجمركة البضائع، قد تعان إدارة الجمارك وتكتشف أن هناك أخطاء في المبالغ المدفوعة من طرف المتعامل الاقتصادي مع إدارة الجمارك حيث يلاحظ أن المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المستحق دفعه، وعندها تقوم إدارة الجمارك بالتحصيل البعدي وذلك وفق لمبدأ معروف في القانون الجنائي وهو جمع الضرائب المستوجبة يجب أن تحصل ، ذلك أن التحصيل لا يتم إلا في الحالات التالية: وهي:

- بناء على معلومات من الهيئات المختصة، يتم حساب الحقوق والرسوم الجمركية.
  - بناء على قرار قضائي تلغى الأحكام ذات الصيغة العامة.
- و حيث أن التحصيل اللاحق يتم في شروط وحالات تكون فيها إدارة الجمارك هي المرتكبة للخطأ في حساب مبلغ الحقوق والرسوم المستحق، وكذا في حالة كون هذا الخطأ من غير السهل اكتشافه من قبل المدين بحسن نيته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زرقة احمد، المرجع السابق، ص21.



## خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل كيفية عملية التخليص الجمركي للبضائع، حيث تطرقنا إلى مفهوم عملية التخليص الجمركي من تعريفه إلى المستندات المتعلقة به بكافة مراحلها، كما تطرقنا للمخلص الجمركي الذي يعد من الأعوان الهامة و الرئيسية في إدارة الجمارك، كما تطرقنا لأهم مهمة لإدارة الجمارك عامة و هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع، إذ لا يتم رفع هذه الأخيرة إلا بعد تسوية الدين المستحق كذلك ضمان الرقابة على البضائع و السهر على تحقيق الأنظمة ( الأنظمة الجمركية) المفروضة على كل البضائع.

خاتمة

### خاتمة:

في إطار التحولات العميقة التي يعرفها العالم يجب على إدارة الجمارك التأقلم مع متطلبات السياق الدولي، وهذا ما تحاول إدارة الجمارك تحقيقه من خلال عصره قطاع الجمارك مروراً بجميع المصالح ومختلف المكاتب وخاصة تكوين وتخصص الأعوان و المستخدمين، إذ تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، والذي يتمثل في تحرير التجارة الخارجية عن طريق سياسة المراقبة البعدية لحركة التجارة الخارجية، كما تقوم هذه الأخيرة بالتحكم في عناصر الوعاء الجبائي (التعريف الجمركية، القيمة الجمركية والمنشأ)، بشكل يتوافق مع الظروف والتحوللات الاقتصادية الحالية، والتي بدورها تفرض على هذه المؤسسة القيام بعلاقات مع منظمات عالمية متخصصة في الميدان الجمركي من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية، عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية.

### نتائج:

لكن تواجه حركة عملية التخليص الجمركي للبضائع، عدة عوائق تعود بالدرجة الأولى الى المشكلات الجمركية و الإدارية، الناتجة عن تعدد الإجراءات الجمركية وعدم بساطتها وطول المدة الزمنية التي تأخذها تلك الإجراءات وعدم الفهم الكامل لتنسيق والتعاون بين إدارة الجمارك وباقي الإدارات الأخرى في الدولة والافتقار الى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث أن الوسائل التقنية الحديثة ( الإعلام الآلي) المتوفرة غير كافية بالإضافة على قدمها، بالرغم من كون نظام الإعلام الآلي والتسيير للجمارك (SIGAD) قد دخل حيز التطبيق في الجزائر بشكل فعلي سنة 1995 إلا إن معالجة التصريح المفصل للبضائع لا تزال يدوية على مستوى بعض المفتشيات في الوطن .

ولكي تقوم إدارة الجمارك بدورها كما ينبغي وتطبيقا للإجراءات القانونية، يجب أن نتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وذلك من خلال،:

### التوصيات:

- تطوير اللوائح والتشريعات الجمركية، وذلك لخلق البيئة التشريعية اللازمة لعملية الإصلاح و التطور الجمركي.
- ضرورة تبسيط الإجراءات الجمركية والحدودية من خلال العمل بنظام الإفراج المسبق للبضاعة قبل وصولها، و الإفراج المؤقت لحين استكمال إجراءات الفحص التقني بالنسبة للسلع سريعة التلف.
- العمل على مكنة الإجراءات الجمركية، وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تحسين كفاءة عملية التخليص الجمركي، وفي الوقت نفسه أحكام الرقابة عليها مما يقود في نهاية المطاف الى زيادة موارد الدولة.
- العمل على تبني النظام الحديثة في العمل الجمركي والتي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات و تسجيل تبادل المعلومات و الوثائق . ومن الأمثلة على ذلك نظام التبادل الالكتروني للمعلومات EDI و نظام الافساج الجمركي. ASUCUDA
- تبني مفاهيم و طرق حديثة في العمل، مثل العمل بالنافذة الواحدة او صالة التخليص الواحدة لكافة الجهات المعنية بالتصدير والاستيراد في كافة المنافذ الجمركية.
- إعطاء الجمارك صلاحيات كبيرة في اتخاذ القرارات والاتصال المباشر بالجهات العليا والجهات الأمنية والاقتصادية والبنوك...
- يجب على الجهات العليا في الدولة أن تولي قدرا كبيرا لما تحتاجه الجمارك من إمكانيات مادية ومعنوية لضمان أكثر قدر من النزاهة.

## خاتمة

---

- يجب أن تولي إدارة الجمارك عناية تامة في إختيار نوعية الموارد البشرية وأن تضع معايير جدية لذلك، كما يجب تحقيق العدالة من حيث المكافآت والترقيات والتكوين مع استمرار المتابعة.
- يجب على إدارة الجمارك أن تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص، ومنحه مجموعة من الامتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع.
- مراعاة أن تكون التعريفة الجمركية منسقة وعادلة حتى تلعب الدور المستهدف لها في حماية المنتج المحلي.
- تكريس الطاقات الموجودة في إدارة الجمارك من أجل الوصول إلى الفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق.
- كما يجب على إدارة الجمارك دراسة إمكانية إدخال الدفع الإلكتروني للحقوق و الرسوم الذي يتطلب إنشاء مجمع للإعلام الآلي البنكي، مرتبط بنظام SIGAD و بمجموع البنوك لتعميم بطاقة القرض.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

### أولاً: النصوص القانونية

#### القوانين:

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدل والمتمم.

#### الأوامر:

- الأمر 76-26 مؤرخ في 25/03/1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و المصادقة على ملحقاتها، المعقودة بكيوتو في 18/05/1973.
- الأمر 03-04 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20/07/2003

#### المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 99-179 مؤرخ في 16/08/1999 يحدد شروط وكيفيات مهنة الوكيل لدى الجمارك.
- المرسوم التنفيذي 05/468 المؤرخ في ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و أشكال تأسيس الفاتورة، شهادة التحويل ، شهادة التسليم.

#### القرارات:

- القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 23/02/1999 ، المتضمن قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 23/02/1999 يحدد كيفية تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة في 14/04/1999.

### المقرارات:

- المقرر رقم 03 الصادر في 03/02/1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 05 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 06 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 08 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 من قانون الجمارك.
- مقرر رقم 09 الصادر في 03/02/1999 الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 11 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فبراير سنة 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك.
- المقرر رقم 12 المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل03 فبراير سنة 1999 يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب ان يتضمنها، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 1999/03/13.
- المنشور رقم 67/م ع ج/الديوان/م 132 الصادر في 10/09/1999 المتعلق بإجراءات الجمركة.
- المنشور رقم 07/م ع ج/الديوان/م 400 الصادر في 28/02/2006 المتضمن تنظيم دورة التصريح المفصل وحفظه في الأرشيف.



ثانيا: الكتب

- كلود بار وهنري تيرمو، القانون الجمركي، الطبعة الثانية، باريس، 1981.
- موسى سعيد ممطر و آخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2001.
- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجم سلسلة القانون الجمركي، دار النشر ITCIS، 2008.
- كلود ج بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العبد، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2009.
- محمد سعد الرحاحلة، و إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

الدكتوراه:

- تومي اكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2015.

الماستر:

- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2003.
- دحماني محمد، الأثر المالي لتفكيك التعريفات الجمركية في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف و التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006.
- وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية آثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.
- بوخاري هشام والوناس رشيد، النظام الجمركي ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محند اكلي اولحاج، البويرة، 2015.

### مذكرات المدرسة العليا للجمارك:

- منسول عبد السلام، الإجراءات الجمركية، مذكرة نهاية التربص لنيل شهادة ضابط رقابة، 2003.
- بن عيسى العربي، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة تخرج الدفعة الرابعة، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012.
- بوعروري سمير، الانظمة الاقتصادية الجمركية، مذكرة نهاية التربص المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012.
- لومي توفيق، اجراءات جمركة البضائع (جمركة الاسمدة الفلاحية بميناء تنس)، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012.

### تقارير المدرسة الوطنية للإدارة:

- قيدوم عبد السلام، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة التربص السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، مفتسية أقسام الجمارك بجاية، 2003.
- خريب عباس، إجراءات جمركة البضائع (جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن)، تقرير تربص، تخصص إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات، جيجل 2006.
- سميلي احمد، اجراءات جمركة البضائع بميناء وهران، تقرير تربص، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات، وهران، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

---

- بوراس منيرة، نظام المستودعات الجمركية، تقرير تربص السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، المديرية الجهوية للجمارك، سطيف، 2006.
- حنفي اسيا، الديون الجمركية وعوائق تحصيلها، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة جمارك، الجزائر، 2006.
- زرقة احمد، تحصيل الديون الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة، اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.
- قبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، تقرير تربص السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006.
- قاضي كمال، تحصيل الديون الجمركية، تقرير تربص السنة الرابعة، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص اقتصاد ومالية، إدارة الجمارك، الجزائر، 2008.
- ناصر وردة، الإجراءات الجمركية عند التصدير (حالة تصدير التمور)، المدرسة الوطنية للإدارة بسكرة، 2008.
- معالجي سفيان، الجباية الجمركية للتجارة الخارجية، مذكرة تخرج للسنة الرابعة، إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، بجاية، 2009.

الملاحق

1 DECLARATION		2 LIBELLE		3 FEUILLET		4 total / articles		EXEMPLAIRE DOUANE			
7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL		6 code fiscal		CP		10		5 ENREGISTREMENT			
								N°		CACHET DU BUREAU	
								DATE - HEURE			
								CODE - BUREAU			
								11 TYPE D'OPERATION		12 M/FHARCEMENT	
								13 COND.LIV		14 NAT.TRANS	
15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL								16 PRIX TOTAL FACTORIE NET (R.T.R.N.)		17 MONNAIE AUTRES FRAIS MONTANT	
								18 MONNAIE PRIX MONTANT		19 MONNAIE ASSURANCES MONTANT	
20 PAYS ACHAT VENTE		21 PAYS DEST. DEF.		22 RELAT VENTE / ACHAT		23 COEF AJUST		24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N.)		25 TAUX DE CHANGE	
CODE		CODE									
26 DECLARANT				N° AGREMENT		LIG-REP		27 VALEUR EN DA		28 DOMICILIATION BANCAIRE	
								32 CODE MANIFESTE		31 Nbre total (Cols Déclarées)	
								30 N° DOCUMENT		LIGNE SOMMER - DATE	
								33 NATION MODE IDENTIFICATION		34 POIDS TOTAL BRUT	
								35 NATION MODE IDENTIFICATION		36 LOCALISATION MDES	
								37 PAYS PROVENIR DEST		38 CODE	
ARTICLE		DESIGNATION DES MARCHANDISES						39 REGIME FISCAL		40 CODE STATISTIQUE	
N°		(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)						41		42 POIDS NET	
								43		44 QUANT. COMPLETE	
								45		46 CODES PIECES A JOINDRE	
								47		48	
								49		50	
								51		52	
								53		54	
								55		56	
								57		58	
								59		60	
								61		62	
								63		64	
								65		66	
								67		68	
								69		70	
								71		72	
								73		74	
								75		76	
								77		78	
								79		80	
								81		82	
								83		84	
								85		86	
								87		88	
								89		90	
								91		92	
								93		94	
								95		96	
								97		98	
								99		100	
								101		102	
								103		104	
								105		106	
								107		108	
								109		110	
								111		112	
								113		114	
								115		116	
								117		118	
								119		120	
								121		122	
								123		124	
								125		126	
								127		128	
								129		130	
								131		132	
								133		134	
								135		136	
								137		138	
								139		140	
								141		142	
								143		144	
								145		146	
								147		148	
								149		150	
								151		152	
								153		154	
								155		156	
								157		158	
								159		160	
								161		162	
								163		164	
								165		166	
								167		168	
								169		170	
								171		172	
								173		174	
								175		176	
								177		178	
								179		180	
								181		182	
								183		184	
								185		186	
								187		188	
								189		190	
								191		192	
								193		194	
								195		196	
								197		198	
								199		200	
								201		202	
								203		204	
								205		206	
								207		208	
								209		210	
								211		212	
								213		214	
								215		216	
								217		218	
								219		220	
								221		222	
								223		224	
								225		226	
								227		228	
								229		230	
								231		232	
								233		234	
								235		236	
								237		238	
								239		240	
								241		242	
								243		244	
								245		246	
								247		248	
								249		250	
								251		252	
								253		254	
								255		256	
								257		258	
								259		260	
								261		262	
								263		264	
								265		266	
								267		268	
								269		270	
								271		272	
								273		274	
								275		276	
								277		278	
								279		280	
								281		282	
								283		284	
								285		286	
								287		288	
								289		290	
								291		292	
								293		294	
								295		296	
								297		298	
								299		300	
								301		302	
								303		304	
								305		306	
								307		308	
								309		310	
								311		312	
								313		314	
								315		316	
								317		318	
								319		320	
								321		322	
								323		324	
								325		326	
								327		328	
								329		330	
								331		332	
								333		334	
								335		336	
								337		338	
								339		340	
								341		342	
								343		344	
								345		346	
								347		348	
								349		350	
								351		352	
								353		354	
								355		356	
								357		358	
								359		360	
								361		362	
								363		364	
								365		366	
								367		368	
								369		370	
								371		372	
								373		374	
								375		376	
								377		378	
								379		380	
								381		382	
								383		384	
								385		386	
								387		388	



CADRE L RECONNAISSANCE DU SERVICE	1 Officier de Contrôle	2 VOLUME APPARENT :
	Agent visiteur	DATE :
		TEMPERATURE :
		DENSITE :
		VOLUME/POIDS REEL :

DETAIL DE LA VERIFICATION

- DENOMBRE : COLIS

- CONTROLE COLIS N° \_\_\_\_\_

- FAIT SONDER : CAMION } N° \_\_\_\_\_  
WAGON }

- RELEVÉ ECHANTILLON SUR COLIS  
N° \_\_\_\_\_

CADRE M  
CERTIFICAT VERIFICATION

A ..... LE .....

OFFICIER DE CONTROLE

CADRE N REGULARISATION DES CONSIGNATIONS	CADRE O RESTITUTION APRES DEDOUANEMENT	
	DOCUMENT (S)	ECHANTILLON (S)
MONTANT DES CONSIGNATIONS :		
APPLICATION DES DROITS & TAXES :		
AUTRES :		
REMBOURSEMENT :		
A ..... LE .....	LE RECEVEUR	A ..... LE ..... LE DECLARANT

LIQUIDATION RECTIFIEE CADRE P	9	10	11	12	DROITS ET TAXES A REMBOURSER
	DESIGN. D.T	AVANT CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	LIQUIDATION RECTIFIEE APRES CONTESTATION DES DROITS ET TAXES	DROITS ET TAXES SUPPLEMENTAIRE A RECOUVRER	
TOTAL					

13 LIQUIDATION SUPPLEMENTAIRE N° : ..... DU : ..... MONTANT : .....

14 LIQUIDATION DE REMBOURSEMENT N° : ..... DU : ..... MONTANT : .....

DOUANES ALGERIENNES

ENLEVER (1)

BON A

EXPORTER (1)

L'INSPECTEUR

LES MARCHANDISES DESIGNÉES CI-DESSOUS

CACHE ET SIGNATURE

CODE	BUREAU	ENREGISTREMENT DÉCLARATION			DATE DELIVRANCE BAE	DATE LIMITE BAE
	LIBELLE	TYPE	NUMÉRO	DATE		

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR RÉEL

DÉCLARANT

MANIFESTE		
TYPE	N° D'ENREGISTREMENT	ANNÉE

N° ORDRE	LIGNE	NOMBRE DE COLIS	NATURE MARQUE DES COLIS DÉSIGNATION DES MARCHANDISES

OBSERVATIONS

# فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

صفحة	المحتويات
.I	الإهداء
.II	شكر و تقدير
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الأحكام العامة للتصريح المفصل</b>	
2	المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل
3	المطلب الأول: تعريف التصريح المفصل وخصائصه
3	الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل
4	الفرع الثاني: خصائص التصريح المفصل
5	المطلب الثاني: شروط التصريح المفصل
5	الفرع الأول: النموذج الموحد للتصريحات المفصلة
6	الفرع الثاني: إيداع التصريح المفصل في خمس نسخ مطابقة
7	الفرع الثالث: الوضوح الكامل في محرر التصريح المفصل
7	الفرع الرابع: أن لا يحتوي التصريح إلا على مستورد واحد و مصدر واحد
7	الفرع الخامس: المصرح
7	الفرع السادس: توقيع المصرح
8	المطلب الثالث: تسجيل آثار التصريح المفصل
8	الفرع الأول: تسجيل التصريح المفصل
9	الفرع الثاني: آثار تسجيل التصريح المفصل
10	المطلب الرابع: أنواع التصريحات و مكان و آجال الإيداع
10	الفرع الأول: أنواع التصريحات
12	الفرع الثاني: مكان إيداع التصريح المفصل
12	الفرع الثالث: آجال إيداع التصريح المفصل
13	المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل
13	المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين بتحرير التصريح المفصل
14	الفرع الأول: مالك البضاعة

15	الفرع الثاني:الوكيل المعتمد لدى الجمارك
16	الفرع الثالث: ناقل البضاعة
17	المطلب الثاني:شكل وبيانات التصريح المفصل
17	الفرع الأول: شكل التصريح المفصل
20	الفرع الثاني:بيانات التصريح المفصل
21	الفرع الثالث:الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل
21	المطلب الثالث: التصريح بواسطة الإعلام الآلي
22	الفرع الأول: تقديم بيانات التصريح لنظام SIGAD
22	الفرع الثاني: معالجة التصريح
23	الفرع الثالث:أغراض النظام
23	الفرع الرابع: العمليات المستثناة من النظام
24	المطلب الرابع: حالات تعديل و إلغاء التصريح المفصل
24	الفرع الأول: حالات التعديل
25	الفرع الثاني: حالات الإلغاء
26	المبحث الثالث: الرقابة الجمركية على التصريح المفصل و العناصر الأساسية المكونة للتصريح المفصل
26	المطلب الأول: الرقابة على التصريح المفصل
26	الفرع الأول: المراقبة الشكلية
27	الفرع الثاني:المراقبة في المضمون
27	الفرع الثالث:مراقبة البيانات الإلزامية
28	المطلب الثاني: فحص التصريحات
28	الفرع الأول: الفحص على الوثائق
32	الفرع الثاني: الفحص المادي للبضائع
32	المطلب الثالث: العناصر الأساسية المكونة للتصريح
34	الفرع الأول: النوع التعريفي
37	الفرع الثاني:القيمة لدى الجمارك
42	الفرع الثالث: منشأ البضاعة
<b>الفصل الثاني: كيفية إجراء عملية التخليص الجمركي للبضائع</b>	

45	المبحث الأول: مفهوم التخليص الجمركي
45	المطلب الأول: تعريف التخليص الجمركي والمستندات الجمركية
46	الفرع الأول: تعريف التخليص الجمركي للبضائع
47	الفرع الثاني: المستندات الجمركية
48	الفرع الثالث: المستندات الأخرى
53	المطلب الثاني: مراحل التخليص الجمركي للبضائع
53	الفرع الأول: مراجعة المستندات
53	الفرع الثاني: الفحص و المعاينة
54	الفرع الثالث: حساب الحقوق و الرسوم الجمركية
55	الفرع الرابع: رفع البضاعة
55	المطلب الثالث: المخلص الجمركي
55	الفرع الأول: تعريف المخلص الجمركي
56	الفرع الثاني: أنواع المخلصين الجمركيين
57	الفرع الثالث: قواعد تنظيم مهنة التخليص على البضاعة
59	المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية
59	المطلب الأول: الأنظمة ذات الطابع التجاري
60	الفرع الأول: نظام الاستيداع الجمركي
64	الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت
68	المطلب الثاني: الأنظمة ذات الطابع الصناعي
68	الفرع الأول: تعريف نظام إعادة التموين بالإعفاء
69	الفرع الثاني: إجراءات منح وسير النظام
69	الفرع الثالث: مدة صلاحية النظام وتصفيته
70	المطلب الثالث: أنظمة العبور
70	الفرع الأول: تعريف أنظمة العبور
71	الفرع الثاني: أنواع انظم التنقل
72	الفرع الثالث: إجراءات سير نظام العبور و وسائل النقل
73	المبحث الثالث: الحقوق و الرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك
73	المطلب الأول: أنواع الحقوق والرسوم الجمركية

## فهرس المحتويات

74	الفرع الأول: تعريف الحقوق الجمركية و خصائصها
78	الفرع الثاني: أنواع الحقوق و الرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك
78	المطلب الثاني: اليات التحصيل
79	الفرع الأول: التحصيل النقدي أو بواسطة الوسائل ذات الإبرائية
81	الفرع الثاني: الدفع عن طريق السندات المكفولة من طرف المؤسسات المالية الوطنية
82	المطلب الثالث: استرداد الحقوق والرسوم الجمركية
82	الفرع الأول: دفع الحقوق و الرسوم خطأ
82	الفرع الثاني: إعادة تصدير البضاعة
83	الفرع الثالث: إتلاف البضاعة تحت المراقبة الجمركية
83	الفرع الرابع: كيفية استرداد الحقوق و الرسوم الجمركية
84	الفرع الخامس: التحصيل اللاحق للحقوق و الرسوم الجمركية
89	خاتمة
98	قائمة المصادر و المراجع
99	الملاحق
100	الفهرس
.III	ملخص

## الملخص:

ان موضوع دراستنا التخليص الجمركي للبضائع موضوع تقني و مستندي بالدرجة الاولى و ذلك لاحتوائه على مجموعة من الاجراءات اذ تطرقنا لأهم اجراء في هاته العملية في الفصل حيث خصصناه للتصريح الجمركي المفصل الذي يعد اجراء جمركي اولي و مهم، اما الفصل الثاني فقد تطرقنا لمراحل عملية التخليص وبقية اجراءاتها من حيث النظم الجمركية التي تتم وفقها، وكذا تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي يتم بعدها مباشرة رفع البضاعة وبهذا تنتهي عملية التخليص.

### الكلمات المفتاحية:

التخليص الجمركي، التصريح المفصل، التعريف الجمركية، نظام SIGAD، المصرح، الانظمة الجمركية، الحقوق والرسوم.

### Résumé:

Le sujet de notre thèse est le dédouanement des marchandises, un sujet technique car il contient une série de procédures. Nous avons discuté de la procédure la plus importante de ce processus dans le premier chapitre consacré à la déclaration douanière détaillée qui est une procédure douanière importante. Dans le deuxième chapitre, on a discuté les procédures relatives aux régimes douaniers qui sont effectuées conformément à eux, ainsi que l'encaissement des droits et taxes douanières. Après, la levée des marchandises immédiatement afin de l'achèvement du processus de dédouanement

### Les mots clés:

Dédouanement, Déclaration détaillé, Tarif Douanières, Le régime SIGAD, Le déclarant, Régimes douanière, Droits et Taxes.

### Abstract:

The subject of our thesis is the clearance of goods .A technical subject because it contains series of procedures.

We discussed the most important procedure of his process in the first chapter devoted to the detailed customs procedure , in the second chapter, the procedures relating to customs procedures, which are carried out according to them, have been discussed ,as well as the collection of customs duties and taxes, after the lifting of the goods immediately in order to complete the process of customs clearance.

### Key Words:

Customs clearance, explanatory declaration, customs tariffs, the diet SIGAD, the declarant, customs regimes ,rights fees.